**CBD**

UNEP

Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/WG-RI/1/3
12 July 2005

Arabic
ORIGINAL: ENGLISH

**الاتفاقية المتعلقة**
**بالتنوع البيولوجي**

الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية
المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية
الاجتماع الأول
مونتريال، ٥-٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥
البند ٤-١ من جدول الأعمال المؤقت *

# استعراض العمليات التي تجري في نطاق الاتفاقية

*مذكرة من الأمين التنفيذي*

## موجز تنفيذي

١- حدث عدد من الاستعراضات وعمليات المراجعة والتنقيح التي تناولت هيئات الاتفاقية وآلياتها وعملياتها، منذ دخلت الاتفاقية حيز النفاذ. والاستعراضات الأشمل لعمليات الاتفاقية كانت الاستعراضات التي أجريت استجابة للمقررين ٢٢/٣ و١٦/٤ الصادرين عن المؤتمر الرابع للأطراف، واجتماع ما بين الدورات المعني بعمليات الاتفاقية، على التوالي. وقد أدى هذان الاستعراضان الى تغييرات محسوسة في عمليات الاتفاقية (المقررين ١٦/٤ و٢٠/٥)، وأرسيا الأساس لاجراء مزيد من الاستعراضات وعمليات المراجعة والتنقيح، أشد تحديدا، قام بها بصفة تمهيدية الاجتماع المفتوح العضوية المعقود بين دورات الانعقاد المعني بالخطة الاستراتيجية والتقارير الوطنية وتنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي، والاجتماع المفتوح العضوية المعقود بين دورات الانعقاد المعني ببرنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف حتى عام ٢٠١٠.

٢- تلخص المذكرة الحالية نتائج عمليات الاستعراض السابقة، والاستعراضات الخارجية والبيانات الواردة من الأطراف (UNEP/CBD/WGRI/1/3/Add.1) وتتضمن كذلك تحليلا لوقع وفعالية عمليات الاتفاقية على أساس سؤالين رئيسيين هما: (١) هل النتائج العمليات تثبت أن العمليات تفي بالتكليف الصادر بالقيام بها؛ (٢) هل تسهم العمليات في تنفيذ الاتفاقية. ويستخلص من عملية التحليل أنه، في معظم الأحوال، تؤدي هيئات الاتفاقية التكليف الصادر اليها. غير أنها تلاحظ مع ذلك أن مؤتمر الأطراف يمكن أن يستبقي قيد استعراضه تنفيذ الاتفاقية كما تقضي بذلك المادة ٢٣، الفقرة ٤، بطريقة أشد انتظاما وفعالية، بينما يمكن أن تقوم الهيئة الفرعية بتعزيز جودة مشورتها وايلاء مزيد من الانتباه الى الوفاء

* UNEP/CBD/WGRI/1/1.

لدواعي الاقتصاد في النفقات طبع عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التفضل باصطحاب نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية

بوظائفها المحددة (المادة ٢٥، الفقرة ٢ من الاتفاقية) وبالاضافة الى ذلك يمكن أن تستفيد نقاط الاتصال الوطنية من جعل التكليف الصادر اليها محدد المعالم. وتستخلص عملية التحليل أيضا أن جميع العمليات يمكن أن تكون أشد فعالية في اسهامها في تنفيذ الاتفاقية.

٣- تقدم المذكرة الحالية خيارات لتحسين الوقع والفعالية لعمليات الاتفاقية على أساس نتائج الاستعراضات السابقة والاستعراضات المستقلة والبيانات الواردة من الأطراف وتحليل الوقع والفعالية لعمليات الاتفاقية ونتائج ورشة Chatham House workshop غير الرسمية المعنية بتنفيذ وفعالية الاتفاقية.

٤- إن الخيارات تسعى الى معالجة القضايا الرئيسية الآتية:

(أ) تسهيل المشاركة الكاملة والفعالة في اجتماعات الاتفاقية، بالنسبة للبلدان النامية والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي بصفة خاصة.

(ب) فيما يتعلق بمؤتمر الأطراف:

(١) تحديد التواتر الزمني للاجتماعات (ابقاء الاجتماعات كل سنتين كما هي أو جعلها كل ثلاث سنوات).

(٢) استعراض التغييرات التي أدخلت على القاعدة ٢١ من قواعد الاجراءات (اللائحة الداخلية)، فيما يتعلق بحجم مكتب مؤتمر الأطراف وتشكيل ذلك المكتب.

(٣) تصميم الجزء الوزاري من اجتماعات مؤتمر الأطراف بحيث يسهم اسهاما أشد فعالية في اصدار قرارات مؤتمر الأطراف ويرفع من أهمية التنوع البيولوجي.

(٤) تحسين كفاءة أعمال مؤتمر الأطراف بما فيها توضيح الأولويات لارشاد تخصيصات أموال الميزانية والتوصل الى توافق في الآراء حول القاعدة ٤٠ من قواعد الاجراءات المتعلقة بالتصويت على القضايا المواضيعية.

(٥) تجميع المقررات المتصلة بالاستعراضات المتعمقة ببرامج العمل والاقلال من الحاجة الى التجميع في المستقبل بتخفيض التكرار والتراكم بين المقررات.

(٦) توحيد المصطلحات المستعملة في مقررات مؤتمر الأطراف.

(ج) تحسين جودة المشورة الصادرة عن الهيئة الفرعية، التي تقدمها الى مؤتمر الأطراف، بما في ذلك تحسين الدقة العلمية للتقييمات وفعالية أفرقة الخبراء التقنيين المخصصة وذلك عن طريق جعل شروط التكليف محددة تحديدا واضحا وكفالة أن تكون خبرة المجموعات وافية للوفاء بذلك التكليف.

(د) تقييم الحاجة الى هيئة تنعقد بين دورات الانعقاد معنية بشؤون التنفيذ والى مد فترة تشغيل الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بتنفيذ الاتفاقية.

(هـ) تعزيز التعاون الاقليمي من خلال آليات اقليمية وشبكات واجتماعات تحضيرية.

(و) تمكين الأمانة من بذلك مزيد من النشاط التقدمي فيما يتعلق بتسهيل التنفيذ من جانب الأطراف وتسهيل ترويج المعلومات والتعاون.

(ز) تحديد التكليف وايجاد عمليات بناء القدرة لنقاط الاتصال الوطنية.

(ح) الحاجة الى استعراض مستقل لوقع عمليات الاتفاقية وفعاليتها.

٥- الخيارات المقدمة في هذه المذكرة هي أساس التوصيات الآتية:

## توصيات مقترحة

*إن الفريق العامل المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية قد يرغب في أن:*

١ - *يطلب* الأمين التنفيذي وضع واستبقاء قائمة تستكمل بانتظام من التكاليف الوطنية القياسية لاجتماعات هيئات الاتفاقية وأفرقة الخبراء التابعة لها وللبنود الأخرى ذات التكاليف المحسوسة، لاستعمالها في تقدير التكاليف المترتبة على المقررات التي يجري التفاوض بشأنها.

٢- *يطلب* من الأمين التنفيذي، تحت ارشاد المكتب، أن يقترح مشروع مقررات موحدة بشأن القضايا المقترح اجراء مناقشات متعمقة بشأنها في الاجتماع الثامن، وهي التنوع البيولوجي في الأراضي الجافة وشبه الرطبة والمادة ٨ (ي) والمبادرة العالمية للتصنيف وتعليم وتثقيف الجمهور وتوعيته، والتقارير الوطنية، التعاون وعمليات الاتفاقية، كي ينظر في ذلك مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن.

٣- *يرحب* بنتيجة المؤتمر الدولي "التنوع البيولوجي: العلم وتصريف الأمور" المعقود بباريس في يناير ٢٠٠٥، الذي أوصى بطرح عملية تشاور دولية متعددة أصحاب المصلحة لتقييم الحاجة الى آلية دولية تقدم تقييما نقديا للمعلومات العلمية وللخيارات السياسية اللازمة لصنع القرارات المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

٤- *يطلب* من الأمين التنفيذي ومن رئيس الهيئة الفرعية أن يشاركا في العملية التشاورية الدولية المشار اليها في الفقرة ٦٠ من المذكرة الحالية المتعلقة بأصحاب مصلحة متعددين.

٥- *يطلب* من الأمين التنفيذي أن يقوم في تشاور مع مكتب الهيئة الفرعية باستكشاف الخيارات لتسهيل تبادل المعلومات بشأن الآراء المتعلقة بالبنود الداخلة في جداول أعمال الهيئة الفرعية، بما في ذلك من خلال عقد ورش غير رسمية، بقصد تسهيل المناقشات الرسمية لتلك البنود داخل اجتماعات الهيئة الفرعية، ولتقديم تقارير عن هذه الخيارات الى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن.

٦- يطلب من الأمين التنفيذي أن يقوم في تشاور مع مكتب الهيئة الفرعية ومع مراعاة الآراء المقدمة من الأطراف، باعداد "طريقة تشغيل" وحيدة ومتماسكة وشاملة للهيئة الفرعية تقوم على أساس ما يوجد من "طريقة تشغيل" موجودة، ومقررات أخرى ذات صلة صادرة عن مؤتمر الأطراف، وعلى أساس خطط التشغيل المقترحة للهيئة الفرعية الواردة في التذييل باء للمذكرة الحالية وتوصيات هذا الفريق العامل، وتكون متمشية مع الخطة الاستراتيجية للاتفاقية.

٧- *يطلب* من الأمين التنفيذي أن يضع خيارات لاسداء مزيد من مساندة الأطراف بناء على طلبها لتسهيل وتعزيز وتنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك النظر في الدور الاحتمالي للأمانة ولبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي وغير ذلك من المنظمات حسب مقتضى الحال، وبيان الآثار المالية المترتبة على تلك الخيارات.

٨- يوصى بأن يعتمد مؤتمر الأطراف مقررا يتمشى والخطوط الآتية:

*إن مؤتمر الأطراف:*

## *ألف — مؤتمر الأطراف*

١- *يقرر* بعد اجتماعه العاشر، أن يعقد اجتماعات عادية كل ثلاث سنوات وأن يعدل القاعدة ٤ من قواعد الاجراءات تبعا لذلك. *ويقرر أيضا* بعد اجتماعه العاشر، أن يعقد اجتماعين للهيئة الفرعية بين كل اجتماعين متتالين من اجتماعات مؤتمر الأطراف.

٢- يقرر أيضا عقد اجتماعين للهيئة الفرعية بعد الاجتماع العاشر للمؤتمر بين كل اجتماعين ممتاليين للمؤتمر.

٣- *يشجع* الأطراف التي تستضيف اجتماعات مؤتمر الأطراف في تعاون مع المكتب والأمانة على استكشاف الأشكال المناسبة للجزء الوزاري الذي يعزز اسهام الوزراء في عمل مؤتمر الأطراف ويولد التأييد للقضايا المتصلة بالتنوع البيولوجي ويرفع مستوى الوعي بها.

٤- *يعتمد* الاجراءات الرامية الى تحديد الأولويات لارشاد تخصيص الموارد المالية من جانب مؤتمر الأطراف الواردة خطوطها العريضة في المرفق الثاني أدناه.

٥- *يقرر* أن يعيد تحديد برنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف حتى عام ٢٠١٠، مع تحديد القضايا الاستراتيجية لتقييم التقدم أو مساندة التنفيذ، في سبيل الفحص المتعمق وجعل عملية توحيد المقررات متمشية مع الجدول الزمني للفحص المتعمق للقضايا، كما هو مبين في المرفق الثالث أدناه.

٦- *يطلب* من الأمين التنفيذي، تحت ارشاد المكتب، أن يقترح مشروع مقررات موحدة للقضايا المتعلقة بالتنوع البيولوجي الزراعي، والاستراتيجية العالمية لحفظ النبات والأنواع الغريبة الغازية والتنوع البيولوجي للغابات والتدابير الحافزة ونهج الأنظمة الايكولوجية والسلامة الأحيائية والاستراتيجيات الوطنية وخطط العمل في مجال التنوع البيولوجي والآلية المالية والموارد المالية الاضافية والتبين والرصد كي ينظر فيهما مؤتمر الأطراف في اجتماعه التاسع، واحالة مشروع المقررات الموحدة المقترح الى الأطراف والحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة لمعرفة آرائها وتعليقاتها، في موعد لا يقل عن ستة أشهر قبل الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف.

٧- *يطلب* من الأمين التنفيذي، عند اعداده الوثائق لاجتماعات مؤتمر الأطراف، أن يقلل ما أمكن من التراكب بين مشروعات المقررات وأن يلاحظ الترابط بينها في الوثائق المتعلقة بها، *ويشجع* الأطراف على جعل تلك الترابطات عالقة في بالها عند النظر في مشاريع المقررات.

٨- *يقرر* أن يستبقي التغييرات التي أدخلها على القاعدة ٢١ من قواعد الاجراءات في الفقرة ٥ من المقرر ٢٠/٥.

٩- *يشجع* الأطراف، على سبيل الأولوية، على تحقيق اتفاق بشأن القاعدة ٤٠ من قواعد الاجراءات بشأن التصويت على القضايا المواضيعية.

## *باء — الهيئة الفرعية*

١٠- *يطلب* من الهيئة الفرعية أن تكفل اجراء التقييمات بطريقة موضوعية وذات حجية، وأن يخصص الوقت الكافي للنظر في نتائج التقييمات (بما يتمشى والتوصية ٥/٦ و٢/١٠).

١١- *يطلب* من الهيئة الفرعية أن تكفل أن تبين بوضوح شروط التكليف الصادر الى كل فريق عامل مخصص مفتوح العضوية مضمون التكليف ومدة تشغيله والنتائج المرجوة منه وأن تكفل كذلك ألا يطلب من الأفرقة العاملة المخصصة من الخبراء التقنيين التي تقوم بالتقييمات تقديم توصيات تتعلق بالسياسة العامة.

١٢- *يطلب* من الأطراف أن تعطي أولوية لترشيح خبراء علميين وتقنيين مناسبين كي يشاركوا في الأفرقة العاملة المخصصة من الخبراء التقنيين وغير ذلك من عمليات التقييم *ويقرر* الكف عن استبقاء واستعمال جدول الخبراء.

١٣- *يطلب* من الأمين التنفيذي أن يضع ويستبقي قائمة من الاجتماعات القادمة للأفرقة العاملة المخصصة من الخبراء التقنيين وأفرقة الخبراء الأخرى ومن عمليات التقييم القادمة التي تقتضي من الأطراف أن تبين خبراء لها، وتقوم بتوزيع القائمة على جميع نقاط الاتصال الوطنية بعد كل اجتماع من اجتماعات مؤتمر الأطراف والهيئة الفرعية.

١٤- *يقرر* أن يستعاض عن الفقرة ١٢(ب) من "طريقة تشغيل" الهيئة الفرعية (المقرر ١٦/٤ المرفق الأول) بالفقرة الآتية:

"يقوم الأمين التنفيذي، في تشاور مع مكتب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، باختيار الخبراء العلميين والتقنيين من بين الترشيحات التي تقدمها الأطراف لكل فريق مخصص من الخبراء التقنيين. وستكون فريق الخبراء التقنيين المخصص مما لا يزيد عن ٢٥ خبيرا يختارهم الأمين التنفيذي على أساس التوازن الجغرافي ومدى الخبرة اللازمة من بين من ترشحهم الأطراف والمنظمات الدولية ذات الصلة على أن يختار على الأقل الثلثان منهم من بين من رشحتهم الأطراف".

١٥- *يقرر* أن الوظيفة الأولى لنقاط الاتصال التابعة للهيئة الفرعية هي أن تعمل كأدوات اتصال بالأمانة بالنيابة عن أطرافها، فيما يتعلق بالشؤون العلمية والتقنية والتكنولوجية المتصلة بالاتفاقية، وهي إذ تفعل ذلك تكون مسؤولة عما يلي:

(أ) ايجاد الروابط وتسهيل تبادل المعلومات بين الهيئة الفرعية والوكالات والخبراء الاقليميين والوطنيين ذوي الصلة.

(ب) الاستجابة لطلبات الاسهام المقدمة من مؤتمر الطراف ومن الأمانة.

(ج) الاتصال والتعاون مع نقاط الاتصال التابعة للهيئة الفرعية في البلدان الأخرى لتحسين فعالية الهيئة وتسهيل تنفيذ الاتفاقية.

(د) التعاون مع نقاط الاتصال الوطنية الأخرى التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي ونقاط الاتصال التابعة للاتفاقيات الأخرى ذات الصلة بالتنوع البيولجي، لتسهيل تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني.

١٦- *تشجيع* الأطراف التي لم تفعل ذلك بعد على تعيين نقاط اتصال خاصة بالهيئة الفرعية.

١٧- *أن يعتمد* "طريقة التشغيل" المنقحة الخاصة بالهيئة الفرعية١/.

## *جيم — شؤون أخرى*

١٨- *يقرر* تطبيق "طريقة التشغيل" المنقحة التابعة للهيئة الفرعية، مع ادخال التعديلات الشكلية اللازمة عليها، على الأفرقة العاملة المخصصة المفتوحة العضوية التي ينشئها مؤتمر الأطراف.٢/.

---

١/ سيقوم الأمين التنفيذي باعداد "طريقة التشغيل" المنقحة للهيئة الفرعية، في تشاور مع مكتب الهيئة استجابة للفقرة ٣٥ من توصيات تلك الوثيقة.

١٩- *يقرر* أن الوظيفة الأولى لنقاط الاتصال الوطنية هي أن تكون أدوات اتصال بالأمانة بالنيابة عن أطرافها وهي اذ تفعل ذلك تكون مسؤولة عما يلي:

(أ) تلقي ونشر المعلومات المتصلة بالاتفاقية.

(ب) كفالة أن تكون الأطراف ممثلة في اجتماعات الاتفاقية.

(ج) تبين الخبراء الذين يشاركون في أفرقة الخبراء التقنية المخصصة، وعمليات التقييم والعمليات الأخرى تحت ظل الاتفاقية.

(د) الاستجابة للطلبات الأخرى المتعلقة باسهامات مطلوبة من الأطراف وصادرة عن مؤتمر الأطراف وعن الأمانة.

(هـ) التعاون مع نقاط الاتصال الوطنية في البلدان الأخرى لتسهيل تنفيذ الاتفاقية.

(و) تنسيق وتعزيز و/أو تسهيل التنفيذ الوطني للاتفاقية.

٢٠- *يدعو* الأطراف من خلال الأفرقة الاقليمية حسب مقتضى الحال الى تبين نقاط الاتصال والمؤسسات الكفيلة بتسهيل التنسيق الاقليمي لاعداد اجتماعات مؤتمر الأطراف وتنفيذ الاتفاقية على الصعيد الاقليمي.

٢١- *إذ يذكر* الفقرة ٣ من المقرر ٢٧/٦ يطلب من الأمين التنفيذي أن يجمع وينشر المعلومات المتعلقة بما يوجد من شبكات وآليات اقليمية كوسيلة لتعزيز مزيد من التعاون الاقليمي ودون الاقليمي.

٢٢- *إذ يذكر* الفقرة ١٠ من المقرر ٢٣/٧ يطلب من الأمين التنفيذي، بشرط توافر الموارد اللازمة لذلك من الميزانية و/أو الاسهامات الطوعية، أن يضع الترتيبات اللازمة لعقد اجتماع تحضيري اقليمي واحد على الأقل في كل منطقة قبل كل اجتماع من اجتماعات مؤتمر الأطراف.

٢٣- *يشجع* الأطراف على تزويد الأمانة بالموارد المالية في الأوان اللازم لتسهيل تخطيط الاجتماعات وتسهيل المشاركة الكاملة من ممثلي البلدان النامية الأعضاء.

٢٤- *إذ يعترف* بالحاجة الى زيادة القدرة لدى الأطراف على تنفيذ الاتفاقية، لا سيما فيما يتعلق بالاستراتيجيات والسياسات والخطط والتشريع والتقارير الوطنية الخاصة بالتنوع البيولوجي الوطني، ينظر في الخيارات لاسداء مزيد من المساندة من الأمانة واليونيب واليونديبي والمنظمات الأخرى الى الأطراف بناء على طلبها لتسهيل وتعزيز تنفيذ الاتفاقية.

٢٥- يقرر، بشرط توافر الموارد اللازمة لذلك من الميزانية و/أو من الاسهامات الطوعية، أن يجتمع الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بتنفيذ الاتفاقية فيما بين دورات الاجتماع حتى عام ٢٠١٠ وعندئذ سينظر مؤتمر الأطراف في الحاجة الى ايجاد هيئة معنية بالتنفيذ تنعقد بين دورات الاجتماع.

٢٦- *يقرر* أنه قبل وضع مبادئ وخطوط ارشادية جديد وغير ذلك من الأدوات في نطاق الاتفاقية، سيتقوم بتحليل الفجوات بقصد ما يلي:

(أ) تبين ما يوجد من أدوات مفيدة يمكن أن يؤيدها المؤتمر أو يحبذها.

---

٢/ سيقوم الأمين التنفيذي باعداد "طريقة التشغيل" المنقحة للهيئة الفرعية، في تشاور مع مكتب الهيئة استجابة للفقرة ٣٥ من توصيات تلك الوثيقة.

(ب) تبين ما يوجد من أدوات يمكن أن يحاول المؤتمر أن يؤثر فيها، بحيث تتراءى فيها اعتبارات التنوع البيولوجي بطريقة سديدة؛

(ج) تبين الحاجة الى أدوات جديدة يتم استحداثها في نطاق الاتفاقية.

٢٧- *إذ يلاحظ* أن مؤتمر الأطراف كثيرا ما دعا المؤسسات والمنظمات الأخرى الى استخدام مبادئ وخطوط ارشادية وأدوات أخرى تم استحداثها في نطاق الاتفاقية، يطلب من الأمين التنفيذي أن يتبين الوسائل والطرائق الكفيلة بتعزيز أنشط لاستعمال المنظمات والمؤسسات الدولية لتلك الأدوات.

٢٨- *يطلب* من الأمين التنفيذي أن يقوم في تشاور مع مكتب مؤتمر الأطراف باجراء استعراض مستقل لهيئات وآليات وعمليات الاتفاقية على أساس شروط التكليف الخاصة باجراء استعراض مستقل المبينة في المرفق الرابع أدناه.

## أولا — مقدمة

١- اعمالا للفقرة ٢٤ من ذلك المقرر ٣٠/٧ الذي قام مؤتمر الأطراف بموجبه بانشاء الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية قام الأمين التنفيذي بدعوة الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة الى تقديم آراءها عن القضايا المطلوب أن ينظر فيها الفريق العامل وحتى ١٥ يونيه ٢٠٠٥ وردت ثمانية بيانات تتعلق بعمليات الاتفاقية.

٢- أعدت المذكرة الحالية على أساس البيانات الثمانية التي وردت، والاستعراضات التي سبق أن قامت بها هيئات الاتفاقية والاستعراضات المنشورة في جهات مستقلة، ومع مراعاة أمور منها نتائج ورشة Chatham House workshop غير الرسمية المتعلقة بتنفيذ وفعالية الاتفاقية المعقودة في لندن من ١١ الى ١٣ مايو ٢٠٠٥ (انظر UNEP/CBD/WG-RI/1/INF/4) وهي تعالج جميع القضايا المتصلة بعمليات الاتفاقية، فيما عدا ما يتعلق منها بالتبليغ الوطني والتعاون مع الاتفاقيات والمنظمات الأخرى ذات الصلة، التي تم فحصها بمزيد من التعمق في مذكرات منفصلة.

٣- هذه مذكرة مقسمة الى أربعة أقسام. فالقسم الثاني فيه تلخيص لتطور عمليات الاتفاقية، مع ملاحظة الاستعراضات السابقة التي قامت بها الاتفاقية. ومن المتاح ملخص للاستعراضات الداخلية السابقة والاستعراضات المستقلة والبيانات الواردة من الأطراف، في الوثيقة UNEP/CBD/WG-RI/1/3/Add.1. أما القسم الثالث ففيه تحليل للوقع والفعالية لهيئات وعمليات الاتفاقية. ويوجد في الوثيقة UNEP/CBD/WG-RI/1/3/Add.2 تحليل للوقع والفعالية لبرامج العمل والارشادات والأدوات التي تم استحداثها في نطاق الاتفاقية. أما القسم الرابع ففيه بيان للخطوط العريضة للخيارات المتعلقة بتحسين عمليات الاتفاقية كي ينظر فيها الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بتنفيذ الاتفاقية.

## ثانيا — تطور هيئات وعمليات الاتفاقية

٤- إن اتفاقية التنوع البيولوجي تتضمن أحكاما تتعلق بعدد من الهيئات والآليات الدائمة لادارة ومساندة التنفيذ وهي مؤتمر الأطراف (المادة ٢٣) والأمانة (المادة ٢٤) والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (المادة ٢٥) وآلية تبادل المعلومات (المادة ١٨ (٣)) والآلية المالية (المادة ٢١). وفي المراحل المبكرة من وضع الاتفاقية كان لا بد من تشغيل تلك الهيئات والآليات بحيث تكون هي العمليات التشغيلية للاتفاقية. وتم استعراضها وتنقيحها في ضوء الخبرة وأنشئت عدة آليات مساندة أو تكميلية بما في ذلك مكتبي مؤتمر الأطراف والهيئة الفرعية، ونقاط الاتصال الوطنية وجداول الخبراء والاجتماعات التحضيرية الاقليمية والفرق العاملة المخصصة المعنية بالسلامة الأحيائية. والمادة ٨(ي)، والحصول وتقاسم المنافع والمناطق المحمية. وبالاضافة الى ذلك تم وضع برامج عمل مواضيعية سبعة وبرامج عمل اضافية بشأن القضايا المتعلقة بعدة قطاعات وعدد من الأدوات لتسهيل التنفيذ من جانب الأطراف (انظر UNEP/CBD/WG-RI/1/3/Add.2) وفيما يلي تلخيص للتطورات التي حدثت في عمليات الاتفاقية.

٥- إن برنامجي العمل المتوسطي الأجل للفترتين ١٩٩٥-١٩٩٧ و١٩٩٦-١٩٩٧ (اللذين أقرهما الاجتماعان الأول والثاني لمؤتمر الأطراف على التوالي)، قد دعيا الى الاستعراض الأول لعمليات مؤتمر الأطراف، والهيئات الفرعية وبرنامج العمل المتوسط وهو الاستعراض المطلوب اجراؤه في الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف بقصد تحسين فعالية الاتفاقية (المقررات ٩/١، ١٨/٢، ٢٢/٣).

٦- نظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع في نتائج الاجتماعات غير الرسمية المتعلقة بعمليات الاتفاقية وكذلك في الآراء المقدمة من الأطراف والمنظمات ذات الصلة (UNEP/CBD/COP/4/14). وأقر بنامج عمل ينطبق من الاجتماع الرابع الى الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف، و"طريقة تشغيل" منقحة للهيئة الفرعية واعتمد عددا من التعديلات الاجرائية

والتشغيلية. ومما هو جدير بالذكر بصفة خاصة أنه طلب أن يتم توزيع جداول الأعمال المشروحة (التي تبين ما هي البنود المدرجة للعلم بها أو لتفحصها) والوثائق الرئيسية للاجتماعات في موعد يسبق بستة أشهر مؤتمر الأطراف بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، ومشاريع المقررات المطلوب اعدادها ينبغي أن توزع قبل مؤتمر الأطراف، وأن تكون الاتصالات بين مؤتمر الأطراف والهيئة الفرعية مصوغة بعبارة أصرح مع وضع كتاب مرجعي لاتفاقية التنوع البيولوجي (المقرر ١٦/٤).

٧- قرر مؤتمر الأطراف كذلك أن يعقد اجتماعا مفتوح العضوية بين دورات الانعقاد، عن عمليات الاتفاقية لتحسين التحضير للاجتماعات وتصريف شؤون الاجتماعات، الخاصة بمؤتمر الأطراف وكذلك العمليات الأخرى للاتفاقية (المقرر ١٦/٤). وتضمن ذلك استقصاء الحاجة الى ايجاد هيئة تنفيذ تنعقد ما بين الدورات، وكيفية مساعدة الأطراف على تنفيذ التزاماتها وكيفية تقييم حالة تنفيذ الاتفاقية. ويوجد في وثائق الاجتماع (UNEP/CBD/ISOC/2) مزيد من التفاصيل عن هذه القضايا ومقارنة بالعمليات التي تتبعها الاتفاقيات والاتفاقات الأخرى.

٨- نظر المؤتمر الخامس للأطراف في تقرير اجتماع ما بين الدورات المعني بعمليات الاتفاقية واعتمد عددا من التغييرات لتحسين كفاءة مؤتمر الأطراف، بما في ذلك تنقيح تشغيل مكتب مؤتمر الأطراف وتحديد الطرائق الكفيلة بجعل الوثائق والمقررات والارشادات أسهل فهما وأشد توجها الى الهدف المنشود ومصوغة بعبارات "ما قل ودل" إن أمكن (المقرر ٢٠/٥). وقرر أيضا دعوة مؤتمر الأطراف الى الانعقاد مرة كل سنتين واستعرض الوتيرة الزمنية لعقد الاجتماعات التي تنعقد ما بين الحين والحين. وأقر مؤتمر الأطراف عددا من التغييرات في عمليات الهيئة الفرعية إذ طلب من الهيئة أن تنعقد سنويا وسمح لها بتكوين أفرقة خبراء تقنيين مخصصة وسمح لها بأن تستعمل فيما بين الدورات الأمانة وآلية تبادل المعلومات وطلب منها أن تضع وتطور منهجيات للتقييمات العلمية. وبالاضافة الى ذلك فإن مؤتمر الأطراف اعترف بالحاجة الى برنامج عمل متماسك للهيئة الفرعية وطلب من الهيئة الفرعية أن تحسن الطريقة التي تصرف بها عملها العلمي والتقني والتكنولوجي وأن تعزز تعاونها مع الهيئات والمنظمات العلمية والتقنية الأخرى.

٩- طلب مؤتمر الأطراف أيضا من الأمين التنفيذي أن يسهل المشاركة الكاملة والفعالة في اجتماعات الاتفاقية من خلال اجتماعات تحضير اقليمية وزيادة اتصال بالأطراف من خلال نظام للاخطار، وادخال مزيد من التحسين على الاجراءات التشغيلية ووضع خطة استراتيجية صالحة حتى عام ٢٠١٠ (المقر ٢٠/٥). وبالاضافة الى ذلك وافق على تطوير الاتفاقية بادخال زيادات عليها وتعزيز هيئاتها الموجودة قبل انشاء هيئات جديدة.

١٠- وأخيرا قرر مؤتمر الأطراف أن يعقد اجتماعات فيما بين الدورات للمساعدة على التحضيرات للاجتماع اللاحق لمؤتمر الأطراف لمعالجة وضع الخطة الاستراتيجية والتقارير الوطنية الثانية ووسائل مساندة تنفيذ الاتفاقية (المقرر ٢٠/٥) وقام الاجتماع المفتوح العضوية المعقود بين دورات الانعقاد المعني بالخطة الاستراتيجية والتقارير الوطنية وتنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي، بوضع مشروع خطة استراتيجية ووضع توصيات قدمت الى المؤتمر السادس لمؤتمر الأطراف لتحسين تنفيذ الاتفاقية، لا سيما فيما يتعلق بالقضايا ذات الأولوية في استراتيجيات وخطط عمل التنوع البيولوجي الوطنية وعمليات الاتفاقية (UNEP/CBD/COP/6/5).

١١- اعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس الخطة التفصيلية للاتفاقية (المقرر ٢٦/٦) وطلب وضع برنامج عمل متعدد السنوات حتى عام ٢٠١٠ (المقرر ٢٨/٦). وشجع الأطراف على وضع آليات وشبكات اقليمية ودون اقليمية وبيواقليمية لمساندة تنفيذ الاتفاقية وتبين العوائق التي تعرقل ذلك التنفيذ. وقام مؤتمر الأطراف أيضا بسحب عدد من المقررات ووافق على استعراض الوضع القائم في تنفيذ القرارات وعلى تجميدها، في مؤتمره القادم في سبيل تقييم ما أحرز من تقدم وتخفيض التراكب في المقررات وتحسين التماسك بين المقررات المستقبلية. وطلب من الأمين التنفيذي أن

يستعرض توصيات الهيئة الفرعية بقصد تحسين جودة مشورتها وأن ينظر في الطرائق الكفيلة بتعزيز المشاركة في اجتماعات الاتفاقية (المقرر ٦/٢٧).

١٢- أنشأ الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف أيضا اجتماعا مفتوح العضوية ما بين دورات الانعقاد كي ينظر في برنامج عمل مؤتمر الأطراف (المقرر ٦/٢٨) وقد وافق الاجتماع المعقود ما بين دورات الانعقاد المعني ببرنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف حتى عام ٢٠١٠ على توصيات تقدم الى الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف بشأن نتيجة القمة العالمية للتنمية المستدامة بقدر ما تتصل بالاتفاقية وبتنفيذ الخطة الاستراتيجية وبرنامج العمل المتعدد السنوات للمؤتمر.

١٣- وأقر الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف برنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف حتى عام ٢٠١٠، الذي ضم قدرا لا يزيد عن ستة برامج عمل مواضيعية أو قضايا متعلقة بعدة قطاعات كي تستعرض فيه بتعمق في كل اجتماع (المقرر ٧/٣١) ووفقا لتوصيات اجتماع ما بين الدورات المعني ببرنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف حتى عام ٢٠١٠ وافق المؤتمر على استعراض فعالية عمليات الاتفاقية في تسهيل تنفيذها في كل اجتماع لاحق للمؤتمر. وقام أيضا بسحب المقررات وأقر عملية تجميع المقررات ودعا الأطراف الى تقديم آراءها عن وضع أولويات في جدول أعمال مؤتمر الأطراف بغرض تخصيصات أموال الميزانية، وطلب من الأمين التنفيذي أن يستعرض الترتيبات الادارية بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والاتفاقية وقرر أن يعيد تقييم دورية عقد اجتماعات المؤتمر في اجتماعه الثامن، وفعالية التغييرات التي أدخلت على القاعدة ٢١ بشأن تشكيل مكتب مؤتمر الأطراف وشروط خدمة أعضاء المكتب (المقرر ٧/٣٣). وأخيرا أنشأ الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بتنفيذ الاتفاقية (المقرر ٧/٣٠).

١٤- إن تطوير عمليات الاتفاقية هو أمر جاري وسوف يستمر في الاجتماع الثامن للمؤتمر، على أساس توصيات الهيئة الفرعية والفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني باستعراض الاتفاقية.

## ثالثا — وقع عمليات الاتفاقية وفعاليتها

١٥- في سبيل تحليل وقع عمليات الاتفاقية وفعاليتها، هناك سؤالان رئيسيان قد طرحا لكل عملية هما: (١) هل نتائج العملية تثبت أنها تفي بالتكليف الصادر بالقيام بها. (٢) هل تسهم العملية، في الوفاء بتكليفها، بتنفيذ الاتفاقية؟ وقد كانت عمليات الاتفاقية التي نظر فيها هي العمليات التي تبينها المقرر ٧/٣٠ أي مؤتمر الأطراف والهيئة الفرعية، والأمانة ونقاط الاتصال الوطنية وكذلك أفرقة العمل المخصصة. أما وقع برامج العمل وفعالية نظام تلك البرامج وكذلك وقع وفعالية الارشادات والأدوات التي تم وضعها تحت ظل الاتفاقية، فهي مقيمة في الوثيقة UNEP/CBD/WG-RI/1/3/Add.2.

### *ألف — مؤتمر الأطراف*

١٦- وفقا للمادة ٢٣ من الاتفاقية إن الوظيفة الرئيسية لمؤتمر الأطراف هي أن يبقي قيد الاستعراض تنفيذ الاتفاقية (الفقرة ٤). وهناك عدد من الوظائف الفرعية المساندة تتبينها الفقرة ٣ من المادة ٢٣ تشمل أمورا منها انشاء محافل للاجتماع وفترات زمنية بين التقارير الوطنية والنظر في التقارير التي تقدمها الأطراف والهيئات الفرعية، واستعراض مشورة الهيئة الفرعية وايجاد هيئات فرعية اضافية والتعاون مع الهيئات التنفيذية للاتفاقيات المتصلة بالتنوع البيولوجي والقيام بأية خطوات اضافية لازمة لتنفيذ الاتفاقية. وهناك وظائف اضافية لمؤتمر الأطراف هي اقرار قواعد الاجراءات الخاصة بالمؤتمر وبهيئاته الفرعية، والقواعد المالية التي تحكم تمويل الأمانة، وميزانية الفترة المالية حتى الاجتماع العادي القادم (المادة ٢٣، فقرة ٣).

١٧- إن تحليلا لأفعال ونتائج مؤتمر الأطراف يوحي بأن المؤتمر يفي أو هو في طريقه الى الوفاء بالتكليف الصادر اليه، بالقياس الى الأحكام المحددة الواردة في الفقرتين ٣ و٤ من المادة ٢٣ (انظر الجدول ١ في المذييل ألف). والقضايا المعلقة الرئيسية هي عدم الاتفاق داخل مؤتمر الأطراف على اجراءات التصويت المتعلقة بالمقررات المواضيعية (الفقرة ١ من القاعدة ٤٠ من قواعد اجراءات اجتماعات مؤتمر الأطراف) على أساس تحديد الاسهامات المالية النسبية التي تقدمها الأطراف (الفقرة ٤ من القواعد المالية) وعلى التصويت على الميزانية (الفقرة ١٦ من القواعد المالية).

١٨- إن مؤتمر الأطراف، وهو الهيئة الوحيدة في الاتفاقية القائمة بصنع القرارات، يسهم اسهاما واضحا في تنفيذها. وقد اضطلع بدور في وضع السياسة العامة وأنشأ ونقح بنية أساسية لتنفيذ الاتفاقية، تشمل اطارا مؤسسيا كما أنشأ برامج عمل ومبادرات وأدوات أخرى لارشاد تنفيذ الأطراف للاتفاقية. وبالاضافة الى ذلك توحي التقارير المرحلية الخاصة بموضوعات معينة والتقارير الوطنية بأن مقررات مؤتمر الأطراف ينفذها الأمين التنفيذي والمنظمات الدولية الأخرى وأصحاب المصلحة والأطراف، وذلك بعض التنفيذ على الأقل، غير أنه ليس من الواضح ما إذا كان مؤتمر الأطراف كان فعالا في غرضه العام المتمثل في ابقاء تنفيذ الاتفاقية قيد الاستعراض. والنظر في حالة تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي (NBSAPs) أو نتائج التقارير الوطنية المقدمة الى اجتماعات مؤتمر الأطراف، كان أمرا محدودا نسبيا. وبذلك فإن احتمال أن تكون المعلومات الواردة في التقارير الخاصة بالوضع القائم في التنوع البيولوجي والاتجاهات فيه، قد أسهمت في استعراض تنفيذ وفعالية الاتفاقية، وايجاد الارشادات الصادرة عن مؤتمر الأطراف، هو احتمال لم يتحقق.

### *باء — الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية*

١٩- أنشئت هذه الهيئة لتقدم الى مؤتمر الأطراف والى هيئاته الفرعية وفي الأوان اللازم المشورة المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية. ووظائفها المحددة كما هي مبينة في المادة ٢٥ تشمل:

(أ) تقديم التقييمات العلمية والتقنية على الوضع القائم في التنوع البيولوجي

(ب) واعداد التقييمات العلمية والتقنية للآثار التي تولدها أنماط التدابير المتخذة لتنفيذ الاتفاقية

(ج) وتبين التكنولوجيات الابتكارية والدراية الخاصة بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي، واسداء المشورة بشأن الطرائق والوسائل الكفيلة بوضع أو تعزيز مثل تلك التكنولوجيات

(د) واسداء المشورة عن البرامج العلمية والتعاون الدولي في البحث والتنمية

(هـ) والاجابة على الأسئلة العلمية والتقنية والمنهجية التي يطرحها مؤتمر الأطراف.

٢٠- إن الهيئة الفرعية تفي بتكليفها العام باسداء المشورة في الوقت المناسب فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية. وهذا واضح من أن معظم توصيات الهيئة تصبح مقررات صادرة عن مؤتمر الأطراف. بل أن هناك أغلبية أكبر من ذلك من توصيات الهيئة الفرعية، تصبح مقررات صادرة عن مؤتمر الأطراف بعد ادخال تعديلات طفيفة عليها، بينما هناك نسبة مئوية صغيرة فقط من التوصيات يصرف مؤتمر الأطراف النظر عنها.

٢١- أحرزت الهيئة الفرعية نجاحا متباينا في القيام بوظائفها المحددة (انظر الجدول ٢ في المذييل ألف). فمثلا على الهيئة الفرعية أن تقدم تقييمات للآثار التي تنتجها أنماط التدابير المتخذة لتنفيذ الاتفاقية (المادة ٢، الفقرة (ب)). وحتى اليوم أسهمت الهيئة فقط في تحديد اطار لتقييم الوقع الاجمالي للتدابير التي اتخذت لتنفيذ الاتفاقية. وبالاضافة الى ذلك لم تلعب الهيئة الفرعية بعد دورا نشطا في تبين وفي اسداء المشورة الى مؤتمر الأطراف عن البحوث الرئيسية التي يقتضي الأمر

القيام بها في سبيل تنفيذ الخطة الاستراتيجية وتحقيق هدف ٢٠١٠. وبالاضافة الى ذلك لم تقدم الهيئة الفرعية الا مشورة بشأن البرامج العلمية على نحو يتعلق ببرامج بعينها ولعلها تستطيع أن تسهل التعاون بين المنظمات والمبادرات المتصلة بالتنوع البيولوجي إذا أصدرت مشورتها بطريقة أقرب الى الناحية الاستراتيجية.

٢٢- ركزت الهيئة الفرعية منذ انشائها أولا على الاستجابة للأسئلة العلمية والتقنية والمنهجية التي يطرحها مؤتمر الأطراف (المادة ٢ فقرة هـ). وكانت الاستجابات صادرة دائما في أوانها غير أنها لم تكن دائما قائمة على أساس تقييمات علمية كاملة أو على أساس بيانات علمية دون سواها. ومن المرجح أن يكون ذلك نتيجة لاثقال كاهل الهيئة الفرعية بعبء مفرط من العمل ولمحدودية الموارد المالية والخبرة التقنية، لا سيما في البلدان النامية، وطبيعة الطلبات التي تتلقاها من مؤتمر الأطراف. وهي أيضا نتيجة لوجود مفاوضين سياسيين في اجتماعات الهيئة الفرعية.

٢٣- هناك مناقشة جارية بشأن ما إذا كانت الهيئة الفرعية ينبغي أن تقدم مشورة علمية بحتة أو أن تلعب دورا في التفاوض في المقررات المواضيعية التي يصدرها مؤتمر الأطراف. غير أن القضية الجوهرية هي هل تملك الهيئة الفرعية القدرة على ايجاد مشورة علمية وتقنية سليمة. والى اليوم قامت الهيئة الفرعية بانشاء أفرقة من الخبراء التقنيين، وتشاورت مع خبراء وتعاونت مع هيئات ومبادرات علمية تابعة لاتفاقيات متصلة بالتنوع البيولوجي، ومؤسسات ومنظمات عاملة في هذا المجال، لتوفير الأسس العلمية والتقنية للمشورة التي تصدرها الهيئة. وقامت أيضا بتحديد الخطوط الارشادية للقيام بتقييمات رائدة تتولاها الهيئة (المذييل باء) ووضعت كذلك خطة تشغيلية كي ينظر فيها الفريق العامل (التوصية ٢/١٠).

### *جيم — الأمانة*

٢٤- إن تكليف الأمانة كما هو مبين في المادة ٢٤ يشمل خمسة وظائف رئيسية هي:

(أ) تدبير وخدمة اجتماعات مؤتمر الأطراف

(ب) والقيام بالوظائف التي يسندها اليها أي بروتوكول

(ج) واعداد وتقديم التقارير عن تنفيذ وظائفها

(د) والتنسيق مع الهيئات الدولية الأخرى ذات الصلة

(هـ) والقيام بأية وظائف أخرى يحددها مؤتمر الأطراف.

ويدل تحليل قامت به الأمانة عن الوفاء بكل من هذه الوظائف على أن الأمانة قامت ولا تزال قائمة بأداء جميع وظائفها فعلا (انظر الجدول ٣ في صفحة ٣٢ في المذيل ألف أدناه).

٢٥- اعتنت الأمانة بالاحتياجات الادارية للاتفاقية وتلقت وأجابت على أكثر من ١٧٠ طلبا من المؤتمر السابع للأطراف. وتحسين فعالية الأمانة هو على الأرجح مسألة كفالة تزويدها بالموارد الوافية للاجابة على ما ينشده منها مؤتمر الأطراف. واسهامها في تنفيذ الاتفاقية يمكن مع ذلك تعزيزه إذا استطاعت الأمانة أن تدبر توفير المشورة التقنية للأطراف، لا سيما فيما يتعلق بالسياسات والبرامج والتشريعات والتقارير الوطنية.

### *دال — نقاط الاتصال الوطنية*

٢٦- لا ذكر لنقاط الاتصال الوطنية في نص الاتفاقية، ولا يوجد تكليف واضح المعالم لها في مقررات مؤتمر الأطراف، ويمكن أن يستمد هذا التكليف من مقررات مؤتمر الأطراف التي تشير الى نقاط الاتصال الوطنية وبالمقارنة مع التكليف الصادر لنقاط الاتصال الوطنية العاملة في نقاط بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية، والوظيفة الرئيسية

لنقاط الاتصال الوطنية هي أن تعمل كأدوات اتصال مع الأمانة بالنيابة عن أطرافها. والوظائف المحددة المستمدة من مقررات مؤتمر الأطراف تشمل: تلقي وتوزيع المعلومات بشأن الاتفاقية؛ وكفالة أن تكون الأطراف ممثلة في اجتماعات الاتفاقية؛ وتبين الخبراء الذين يشاركون في اجتماعات الأفرقة العاملة المخصصة من الخبراء التقنيين، وعمليات التقييم وغيرها من العمليات تحت ظل الاتفاقية، للاستجابة الى الطلبات الواردة لقيام الأطراف بتقديم اسهامات، والتعاون مع نقاط الاتصال الوطنية القائمة في بلدان أخرى لتسهيل تنفيذ الاتفاقية وتنسيق وتعزيز و/أو تسهيل التنفيذ الوطني لا سيما من خلال وضع وتنفيذ الـNBSAPs وهو اختصار معناه "الاستراتيجيات وخطط الأعمال الوطنية في مجال التنوع البيولوجي"، ومراجعة التقارير الوطنية والتعاون مع نقاط الاتصال الخاصة باتفاقيات أخرى، واشراك المؤسسات والمنظمات وأصحاب المصلحة ذوي الاتصال بالموضوع في أنشطة نقاط الاتصال.

٢٧- إن قياس وقع وفعالية نقاط الاتصال الوطنية هي عملية تمثل تحديا كبيرا جدا، دون اصدار تقارير فردية عن الأنشطة التي تبذل. بيد أنه من الواضح أن نقاط الاتصال الوطنية قائمة ببعض مهامها، خصوصا المهام المتمثلة في تلقي المعلومات والمساهمة في الاجتماعات و، الى حد أقل، تنسيق وضع وتنفيذ الـNBSAPs وتقديم التقارير الوطنية وغير ذلك من المعلومات (انظر الجدول ٤ في المذييل ألف). وعلى الرغم من أن عدة نقاط اتصال وطنية لديها خبراء اضافيون تم تبينهم للمشاركة في عمليات الاتفاقية، الا أن كثيرا منها قد تبينت أشخاصا لا يملكون الخبرة المناسبة، ولم يقدموا المعلومات الكافية للسماح للأمين التنفيذي بتقييم المرشح وفي بعض الحالات قد رشحت نفسها تكرارا.

٢٨- تبين الخبرة أنه على الرغم من أن نقاط الاتصال الوطنية تقوم بمهمة جوهرية الا أن وقعها وفعاليتها يختلفان اختلافا واسعا، وتوحي الخبرة أيضا بأن عدم وفاء نقاط الاتصال الوطنية بالتكليف الصادر اليها هو في المعتاد نتيجة نقص في القدرة الادارية والتقنية والسياسية على المستوى الوطني.

### *هاء — الأفرقة العاملة المخصصة المفتوحة العضوية*

٢٩- لكل من الأفرقة العاملة المخصصة المفتوحة العضوية تكليف محدد وضعه مؤتمر الأطراف. وقد أنشئت تلك الأفرقة بصفة عامة لمعالجة قضايا متخصصة تتطلب خبرة تقنية ونظرة متعمقة قد لا تكون متاحة لدى الهيئة الفرعية. وهذه القضايا كثيرا ما تكون قضايا سياسية في جوهرها. والأفرقة العاملة هي آلية للتعامل مع القضايا السياسية الشديدة الحساسية، وذلك يمكن الهيئة الفرعية من التركيز أساسا على القضايا العلمية والتقنية.

٣٠- تتيح الأفرقة العاملة أيضا مشاركة أوسع نطاقا وأشد نشاطا من الخبراء وأصحاب المصلحة ذوي الصلة بالأمر، وهو أمر يسهم في بناء توافق الآراء حول القضايا الشائكة قبل عقد اجتماعات الأطراف، وبينما الأفرقة العاملة المخصصة المفتوحة العضوية هي فئات تقتضي موارد كثيرة، الا أنها أثبتت فعاليتها في معالجة القضايا الحساسة في ظل الاتفاقية، وأسهمت اسهاما محسوسا في صنع قرارات مؤتمر الأطراف.

## رابعا — خيارات لتحسين وقع وفعالية عمليات الاتفاقية

٣١- إن الخيارات لتحسين وقع وفعالية عمليات الاتفاقية واردة فيما يلي، كي ينظر فيها الفريق العامل. وهي قائمة على أساس القضايا المعلقة من الاستعراضات السابقة، والقضايا التي أثارتها الاستعراضات المستقلة والاستعراضات التي أجريت استعدادا لعمل الفريق العامل وبشأن الموضوعات التي قرر الفريق العامل وجوب استعراضها.

### *ألف — المشاركة*

٣٢- إن المشاركة الكاملة والفعالة في اجتماعات الاتفاقية هي أمر جوهري لكفالة تبني جميع الأطراف لما يصدر من قرارات، وتبعا لذلك في سبيل التنفيذ الفعال لاتفاقية. وقد اتخذت عدة تدابير لتسهيل المشاركة وتعزيز كفاءة اجتماعات

مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية؛ بيد أن هناك مسألتان هامتان تمثلان تحديا لا تزالان قائمتين هما: (١) تقديم الموارد المالية الوافية وفي الأوان المطلوب للمشاركة (٢) صعوبة تبين الخبرة التقنية ذات الصلة في البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي.

٣٣- اتخذ مؤتمر الأطراف كذلك مقررات لتعزيز المشاركة، لم يتم تنفيذها بالكامل بعد. وتتضمن هذه المقررات طلبا الى مكتب مؤتمر الأطراف ومكتب الهيئة الفرعية أن يقوما بوضع مقترحات لتسهيل مشاركة الوفود المؤلفة من شخص واحد في الاجتماعات، والموافقة على النظر في توفير المساندة المالية لاثنين من الممثلين على الأقل من كل بلد طرف نام، وأن يطلب من الأمين التنفيذي تبين امكانيات المساندة المالية الاحتمالية للمساهمة في مشاركة المنظمات غير الحكومية المنتمية الى بلدان نامية وبلدان ذات اقتصاد انتقالي (المقرر ٦/٢٧).

### *باء — التعاون واشراك أصحاب المصلحة*

٣٤- إن الخطة الاستراتيجية تركز على الحاجة الى تعاون واشراف أصحاب المصلحة كوسيلة لجعل استعمال الموارد عند مستواها الأمثل في سبيل تنفيذ الاتفاقية وتخفيض عبء العمل على هيئات الاتفاقية. وعلى الرغم من أن التعاون مع المنظمات والاتفاقيات والمبادرات الأخرى قد شرع فيه فعلا بل أصبح رسميا في بعض المجالات، الا أن تعاون واشراك أصحاب المصلحة، ولا سيما اشراك القطاع الخاص، هو أمر لا يزال آلية ضعيفة النمو بالنسبة لتنفيذ الاتفاقية. وهذه القضايا تعالجها مذكرتان من الأمين التنفيذي عن التعاون مع الاتفاقيات والمنظمات والمبادرات الأخرى واشراك أصحاب المصلحة في تنفيذ الاتفاقية UNEP/CBD/WG-RI/1/7 وعن اشراك القطاع الخاص في تنفيذ الاتفاقية UNEP/CBD/WG-RI/1/8.

### *جيم — مؤتمر الأطراف*

٣٥- إن عمليات مؤتمر الأطراف قد خضعت من قبل لسلسة من التنقيحات الرامية الى تحسين الشفافية والكفاءة والفعالية (انظر UNEP/CBD/WG-RI/1/3/Add.1). أنه على الرغم من أن قواعد الاجراءات والقواعد المالية قد تم الأخذ بها، الا أن القضايا المتصلة باجراءات التصويت على القضايا المواضيعية وعلى الميزانية وعلى قاعدة تحديد جدول الاسهامات الخاص بالاسهامات المالية النسبية من الأطراف، كلها أمور لا تزال معلقة، بينما تشكيل المكتب وشروط خدمته والوتيرة الزمنية لعقد اجتماعاته لا تزال قيد الاستعراض. وبالاضافة الى ذلك فإن هناك عددا من القضايا الأخرى بشأن عمليات الاتفاقية قد أثيرت من خلال عملية الاستعراض وهي أمور تعالجها السطور الآتية.

*١- الوتيرة الزمنية لعقد الاجتماعات*

٣٦- وافق مؤتمر الأطراف بموجب مقرره ٣٣/٧ على استعراض الوتيرة الزمنية لاجتماعاته في مؤتمر الأطراف الثامن. والاجتماعات الثلاثة الأولى لمؤتمر الأطراف قد عقدت سنويا بينما انقضت فترة ١٨ شهرا بين الاجتماعين الثالث والرابع. ومنذ الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف انعقدت الاجتماعات كل سنتين وأدمجت هذه الوتيرة الزمنية في برنامج العمل المتعدد السنوات للاتفاقية حتى عام ٢٠١٠. وفيما مضى تبينت الأطراف أربعة خيارات رئيسية لوتيرة انعقاد الاجتماعات هي سنة و١٨ شهرا وعامان وثلاثة أعوام.

٣٧- إن الدروس المستفادة من الاتفاقيات الأخرى وكذلك من خبرة اتفاقية التنوع البيولوجي نفسها توحي بأن عقد دورة منتظمة من الاجتماعات أمر يعزز كفاءة التحضيرات للاجتماعات، باتاحة تخطيط أطول أمدا (مثلا برنامج عمل مؤتمر الأطراف حتى عام ٢٠١٠ المتعدد السنوات) وهو أمر يمكن أن يسهل أيضا المشاركة.

٣٨- إن السبب المنطقي لاطالة المدد التي تنقضي بين الاجتماعات التي يعقدها مؤتمر الأطراف هي أن الاجتماعات تستنفذ كثيرا من الموارد وأن الوتيرة الزمنية الحالية لا تترك الا زمنا قليلا للاعداد السوي وللمتابعة. وحيث أن الاتفاقية تركز خصوصا على التنفيذ، فإن تقصير وتيرة الاجتماعات قد لا يوفر الاطار الزمني الوافي لتنفيذ مقررات مؤتمر الأطراف. أما اطالة الوتيرة فيمكن من ناحية أخرى أن يؤدي الى ضياع قوة الدفع التي تساند التنفيذ، حيث أن مؤتمر الأطراف هو الهيئة الوحيدة لصنع القرارات في الاتفاقية. ويمكن معالجة هذه الصعوبة جزئيا من خلال عقد اجتماعات منتظمة بين دورات الانعقاد لمساندة التنفيذ. وبذلك فإن طول دورة الاجتماع للهيئات الفرعية للاتفاقية ينبغي أن يظل عالقا في البال عند النظر في الخيارات المتعلقة بالوتيرة الزمنية للاجتماعات، الخاص بمؤتمر الأطراف نفسه. فمثلا إن وتيرة اجتماع مؤتمر الأطراف إذا ما مدت الى ثلاثة أعوام، فإن الهيئة الفرعية يمكن أن تستمر في عقد اجتماعاتها مرتين فيما بين دورات الانعقاد على فترات قدرها سنة، وأن تعقد هذه الاجتماعات في تعاقب مع اجتماعات فريق عامل أو هيئة دائمة معنية بالتنفيذ.

٣٩- يمكن للأطراف في الاتفاقية أن تقرر ما يلي:

(أ) الابقاء على الفترة الزمنية البالغة سنتين؛

(ب) تعديل الفترة الزمنية بحيث تصبح نافذة فورا؛

(ج) تعديل الفترة الزمنية بحيث تصبح نافذة بعد المؤتمر العاشر للأطراف في ٢٠١٠.

٤٠- إذا كان سيتم تغيير الفترة الزمنية، قد ترغب الأطراف في أن تنظر في تطبيق التعديلات بعد عام ٢٠١٠، حيث أن كثيرا من الأطراف والمنظمات والمبادرات قامت فعلا بتخصيص مواردها وأنشطتها وفقا لبرنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف حتى عام ٢٠١٠.

*٢- الاعداد لمؤتمر الأطراف*

٤١- إن اجابة الأطراف الى ما يقدم لها من طلبات لتقديم آرائها هي اجابة ضعيفة للغاية. وفي سبيل تعزيز جودة الوثائق التي تعد لاجتماعات مؤتمر الأطراف وكفالة أن تكون مصداقا للمقررات والتوصيات وآراء الأطراف السابق صدورها، يمكن أن تولي الأطراف عناية أكبر بطلبات تقديم آرائها وكفالة ارسال هذه الآراء في الوقت المطلوب.

*٣- أعمال مؤتمر الأطراف*

٤٢- إن الجزء الوزاري من مؤتمر الأطراف يملك أن يرفع رفعا محسوسا أهمية قضايا التنوع البيولوجي ويولد المساندة لتنفيذ الاتفاقية. وفي الماضي نزعت الأجزاء الوزارية الى الانفصال عن الاجراءات المنتظمة لاجتماعات مؤتمر الأطراف وكان لها تأثير محدود فقط على تلك الاجراءات. وعلى الرغم من أن البلدان المستضيفة مسؤولة عن تخطيط وادارة الجزء الوزاري، قد ترغب الأطراف في تشجيع تلك البلدان على أن تعمل مع الأمانة و/أو مكتب مؤتمر الأطراف لتبين الطرائق الكفيلة باشراك الوزراء بطريقة أشد نشاطا في مناقشة القضايا الرئيسية وصنع القرارات بشأنها، خلال الاجتماعات، مع نشر النتائج على نطاق أوسع. ويمكن أيضا تشجيع البلدان المستضيفة على أن تضم الى القطاع الوزاري وزراء من القطاعات ذات الصلة، (بالاضافة الى القطاع البيئي) كوسيلة لحفز التنفيذ الشامل لعدة قطاعات في نطاق الاتفاقية وادراج التنوع البيولوجي في مختلف القطاعات.

٤٣- إن وضع خطوط ارشادية تحدد دور الاتصال ومجموعات (أصدقاء الرئاسة) وكيف يمكن تشكيل تلك المجموعات وتصريف شؤونها، أمر قد يساعد على تعزيز الشفافية في المفاوضات التي يجريها مؤتمر الأطراف وزيادة مساندة النتائج التي تتوصل اليها تلك المجموعات، مما يحسن من كفاءة الاجتماعات.

٤٤- قد يرغب مؤتمر الأطراف في أن ينظر في اجراء استعراض وجيز عقب اختتام كل اجتماع، للاجتماع التالي الذي يعقده مكتب مؤتمر الأطراف للاجتماع التالي لهيئة تنعقد بين دورات الاجتماع، مثل الفريق العامل هذا، لوضع مقترحات لتحسين اجراءات الاجتماعات وكفالة التعلم منها بصفة مستمرة.

*٤- تحديد الأولويات في صنع القرار*

٤٥- إن الحاجة الى تحديد أولويات للخطوات التي تتخذ في ظل الاتفاقية في سبيل ارشاد تخصيص الموارد المالية المحدودة قد أصبح أمرا يتزايد وضوحه بينما جرى وضع برامج العمل وتم انشاء مزيد من الأفرقة العاملة لتسهيل تنفيذ أحكام الاتفاقية. وفي الوقت الحاضر تجري مفاوضات مواضيعية بصفة مستقلة بشأن الشؤون المتعلقة بالميزانية وكثيرا ما تصدر قرارات دون النظر الى آثارها على التكاليف أو الى اتاحة الموارد المالية لمساندة تنفيذ تلك القرارات. وبينما الآثار المتعلقة بمشاريع المقررات في مجال التكاليف إنما تدرج في وثائق الميزانية، الا أن التكاليف لا تكون مرتبطة ارتباطا مباشرا بمقررات محددة، مما يجعل النظر الى التكاليف أثناء المفاوضات المواضيعية أمرا صعبا.

٤٦- من ذلك أن مؤتمر الأطراف بمقرره ٣٣/٧ قد طلب من الأمين التنفيذي أن يسعى الى الحصول على آراء الأطراف بشأن الخيارات المتعلقة بآلية لوضع الأولويات خلال النظر في بنود جدول الأعمال في مؤتمرات الأطراف، بقصد تزويد مجموعة الميزانية بارشادات أوضح بشأن كيفية معالجة الأنشطة ذات الآثار المالية، مع تقديم تقرير عن ذلك الى مؤتمر الأطراف. وقد وردت خمسة بيانات من الأطراف وهي متاحة في الوثيقة UNEP/CBD/WG-RI/1/INF/2.

٤٧- في سبيل تسهيل وضع الأولويات، يمكن أن يرفق بمشروع كل مقرر بيان بآثاره على التكاليف، يمكن أن يقوم على أساس فكرة التكاليف اللازمة للانفاقات الرئيسية مثل الأفرقة العاملة المفتوحة العضوية واجتماعات أفرقة الخبراء التقنيين بما في ذلك تكلفة المشاركة من ممثلي البلدان النامية. وخلال اجتماع مؤتمر الأطراف يمكن أن تقوم مجموعة الميزانية بمقارنة تكاليف الأنشطة المقترحة بالتمويل الذي يرجح أن يكون متاحا لمساندة تلك الأنشطة، ويقدم تقريرا عن نتائج بحثه الى الجلسة العامة التي تعقد في منتصف مدة الاجتماع. وقد يفيد ذلك في ارشاد القيام بمزيد من المفاوضات المواضيعية والمفاوضات الخاصة بالميزانية.

*٥- التصويت على المسائل المواضيعية*

٤٨- إن عدم تحقيق اتفاق على الفقرة ١ من القاعدة ٤٠ من قواعد اجراءات مؤتمر الأطراف بشأن الأغلبية المطلوبة في التصويت على صنع القرار بشأن المسائل المواضيعية معناه أن مقررات مؤتمر الأطراف في مثل هذه المسائل إنما تؤخذ بوفاق الآراء. تنظر في جميع خيارات صنع القرار الخاص بالمواضيع المختلفة في جهد منها للتوصل الى اتفاق على هذه الفقرة.

*٦- مقررات مؤتمر الأطراف*

٤٩- إن جميع عمليات الاستعراض تقريبا قد لاحظت تكاثر مقررات مؤتمر الأطراف وتكرارها وقلة التماسك بينها. إن مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع قد شرع في عملية توحيد المقررات وطلب من الأمين التنفيذي أن يقوم في تشاور مع مكتب مؤتمر الأطراف أن يقدم مشروع مقررات موحدة بشأن التنوع البيولوجي للغابات والحصول وتقاسم المنافع

والارشادات الى الآلية المالية (المقرر ٣٣/٧) وسوف تسهم هذه العملية في ازالة التراكب في عمل الاتفاقية وتحسين الكفاءة الشاملة للاتفاقية وتنفيذها.

٥٠- قد ترغب الأطراف في التركيز على أهمية توحيد المقررات والنظر في جعل الجدول الزمني لذلك التوحيد متمشيا مع الاستعراضات المتعمقة للقضايا المواضيعية والشاملة لعدة قطاعات٣/. من شأن ذلك أن يسمح لكل من العمليتين أن ترشد العملية الأخرى وتحول دون التراكب في المقررات القادمة، وبين المقررات وبرامج العمل. ويتضمن المرفق الثالث جدولا احتماليا لهذا التمشي، وفي سبيل الحيلولة دون التكرار في المستقبل قد ترغب الأطراف أن تأخذ بمنهج أشد شمولية في صنع القرارت، ليس فقط بالنظر الى مشاريع المقررات في سياق المقررات السابقة حول الموضوع، بل كذلك في سياق جميع مشروعات المقررات الأخرى في ذلك الاجتماع. ويمكن تسهيل ذلك بأن يطلب من الأمين التنفيذي عند اعداده وثائق الاجتماع أن ينظر الى جميع مشاريع المقررات معا، بقصد الاقلال من التراكب وكفالة الاشارات المرجعية السوية فيها. وبالاضافة الى ذلك يمكن أن يطلب من الأمين التنفيذي أن يلاحظ أي ترابطات بين مشاريع المقررات بالمقررات السابقة في الوثائق المتصلة بالموضوع وخلال اجتماعات مؤتمرات الأطراف، كوسيلة لتزويد مؤتمر الأطراف بالمعلومات اللازمة.

٥١- ومن الموضوعات الأخرىالتي طفت على سطح الأحداث فيما يتعلق بالمقررات هو موضوع المصطلحات المستعملة. فمؤتمر الأطراف، يمكن من ضمن خطوات أخرى، أن "يعتمد" و"يؤيد" و"يقبل" و"يقر بصفة مؤقتة" وأن "يطلب" و"يرحب" و"يدعو" و"يحيط علما" و"يدعو" و"يلاحظ" و"يعترف" و"يسلم" ... والسبب المنطقي الكامن وراء استعمال كل هذه المصطلحات كثيرا ما لا يكون واضحا ويسهم في احداث بلبلة بشأن طبيعة العمل المنشود سواء بين الأطراف أو بين الجهات الداخلة في المقرر. والنقص في توحيد اللغة يؤدي أيضا الى استعمال مصطلحات غير سوية. فـ"الأخذ بصفة مؤقتة" مثلا قد استعمل ليس فقط للسماح باصدار مزيد من الارشاد بل أيضا كحل عندما لم يكن من المستطاع التوصل الى اتفاق. والتعاريف الواضحة والسبب المنطقي لاستعمال كل مصطلح من شأنهما أن يساعدا على توحيد اللغة المستعملة في المقررات ويسهم ذلك في كفالة الوضوح والتماسك بين المقررات مما يسهل تنفيذها.

*٧- الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية*

٥٣- إن الهيئة الفرعية قد طرأت عليها عدة تغييرات تشغيلية واستراتيجية منذ انشائها. وعلى الرغم من أن هذه التغييرات قد حسنت من كفاءة الهيئة وجودة مشوراتها، الا أن الهيئة لا تزال تواجه عددا من التحديات التشغيلية، يقوم مكتبها باستعراضها في الوقت الحاضر. وحتى الآن تبينت الاستعراضات عبء العمل والنقص في الموارد المالية والقدرة التقنية للأطراف على توليد وتجميع معلومات علمية وتقنية لازمة كعوائق رئيسية لفعالية الهيئة، بالاضافة الى ملاحظة النقاش الجاري بشأن دور الهيئة نفسها.

٥٤- أنشئت الهيئة لتقديم المشورة العلمية والتقنية لمؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية بشأن تنفيذ الاتفاقية (المادتين ٥(١) و(٢)) وقد تطورت الى أن أصبحت هيئة تقدم جزئيا في بعض الحالات مشورة تم تفاوض كامل بشأنها الى مؤتمر الأطراف. وقد أدى ذلك الى نشوء اختلافات في الآراء بين الأطراف في هل ينبغي للهيئة أن تقدم مشورة تقنية وعلمية محضة فقط أو أن تأخذ في الاعتبار الاعتبارات السياسية. وعند مواصلة النظر في هذا الموضوع ينبغي أن يظل عالقا في البال نقطتان:

(أ) على عكس ما يجري في الهيئات العلمية لبعض الاتفاقيات الأخرى، إن الهيئة الفرعية هي هيئة حكومية دولية مفتوحة العضوية، وللأطراف حق تعيين من يرونه جديرا بتمثيلهم في تلك الاجتماعات. ولذا فبينما يمكن تشجيع

٣/ انظر أيضا مذكرة الأمين التنفيذي عن ايجاد اطار لرصد تنفيذ الاتفاقية وادراك هدف ٢٠١٠ واستعراض برامج العمل المواضيعية (UNEP/CBD/WG-RI/1/9)

الأطراف على أن تضّمن وفودها الخبرة المناسبة من علمية وتقنية وتكنولوجية، الا أن حضور ممثلين ذوي تكليف سياسي أمر لا مفر منه.

(ب) إن تكليف الهيئة الفرعية يشمل ليس فقط العلوم الطبيعية بل أيضا العلوم الاجتماعية والاقتصادية، وبعضها له طبيعة سياسية لا تنفصل عنها، أو مرتبطة ارتباطا وثيقا بمجالات سياسية حساسة مثل مجال التجارة.

*٨- التقييمات العلمية وأفرقة الخبراء التقنيين المخصصة*

٥٤- بينما النقاش حول هل ينبغي أن تقوم الهيئة الفرعية بتقييمات علمية وتفسير التقييمات لمؤتمر الأطراف و/أو الاشتراك في المناقشات السياسية هو نقاش لا يزال جاريا، الا أن هناك اتفاقا عاما على أن مستوى الاسهام العلمي والتقني في عمليات الاتفاقية أمر يحتاج الى الزيادة كما وكيفا. ولهذا الغرض تستطيع الهيئة الفرعية أن تقوم بما يلي:

(أ) أن تكفل اجراء التقييمات العلمية بطريقة ذات حجية وموضوعية، سواء أقام بها فريق الخبراء التقنيين المخصص أو منظمات أخرى أو من خلال خبرة تتعاقد معها الأمانة. وينبغي أن يكون التقييم ذا صلة بالسياسة العامة ولكن ليس فارضا للسياسة العامة. وهناك عدة خطوط ارشادية متاحة لتسهيل ذلك٤/.

(ب) كفالة ايلاء الوقت والعناية اللازمين للنظر في نتائج التقييمات، قبل وضع التوصيات وفي استقلال عن تلك التوصيات الواردة في المشورة السياسية. وهذه خطوة كانت ناقصة أحيانا في الماضي.

(ج) تسهيل ترجمة "العلم" الذي يتضمنه التقييم الى "سياسة" على شكل توصيات الى مؤتمر الأطراف.

٥٦- بينما تجد معظم الأطراف قيمة في مجموعات الخبراء التقنيين المخصصة الا أن كثيرا من المقترحات قدمت لتحسين تلك الأفرقة. فأولا إن وضع شروط تكليف تبين بوضوح تكليف الفريق ومدة تشغيله والنتيجة المتوقعة منه وكذلك التزاماته ازاء مؤتمر الأطراف أو الهيئة الفرعية، هي أمور يمكن أن تساعد على تركيز عمل الفريق وكفالة عدم ادراج الاعتبارات السياسية في عملية التقييم. وبالنسبة لأفرقة الخبراء التقنيين المخصصة القائمة بتقييمات علمية فإن شروط التكليف هذه يمكن أن تتضمن الاطار المرن الذي يسمح باجراء تقييمات علمية للهيئة الفرعية، وهو اطار قامت الهيئة الفرعية بوضعه على أساس الدروس المكتسبة من التقييمات الرائدة (UNEP/CBD/SBSTTA/10/7؛ انظر التذييل باء). وبينما بعض أفرقة الخبراء التقنيين المخصصة قد تعالج قضايا ذات طبيعة سياسية، الا أنه من الجوهري أن يكفل أن تجري تلك التقييمات العلمية مستقلة عن المفاوضات السياسية. ويمكن القيام بمزيد من تحديد هذا التمييز إذا كانت استعراضات التقييمات العلمية ووضع المشورة القائمة على أساس تلك التقييمات أمورا تجري بموجب بنود مستقلة في جدول الأعمال ويفضل أن يكون ذلك في اجتماعات مختلفة. وكما هو مقترح من الهيئة الفرعية، يمكن أن يخصص فريق عامل تابع للهيئة الفرعية لمعالجة القضية المتصلة بالتقييمات العلمية (التوصية ٢/١٠).

٥٦- جرت مثل هذه المناقشة بشأن عدد من الخبراء في اجتماعات الخبراء التقنيين المخصصة، وايجاد التوازن بين الخبراء المنتمين الى مختلف الأطراف، والخبراء الوافدين من الحكومات والوافدين من المنظمات الدولية. وبينما يشارك الخبراء بصفتهم الشخصية كخبراء بدلا من كونهم ممثلين للأطراف، الا أنه يعتبر من المهم لتحقيق شرعية العملية، أن تكون أغلبية الخبراء مستمدة من مرشحي الأطراف. وفي الوقت نفسه نظرا لأهمية التعاون بين المنظمات الدولية، واسهام تلك المنظمات في مختلف عمليات الاتفاقية، قد يكون لازما أحيانا السماح لعدة خبراء من تلك المنظمات أن يشاركوا في عمل فريق الخبراء التقنيين المخصص (ومن الأمثلة على ذلك اجتماعات حديثا العهد لفريقين من الخبراء التقنيين

٤/ انظر الأنظمة الايكولوجية ورفاه الانسان: اطار لتقييم الألفية للأنظمة الايكولوجية، UNEP/CBD/SBSTTA/6/9/Add.1، والتذييل باء

المخصصين هما فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بالمؤشرات الذي اعتمد على بيانات ومنهجية وضعها عدد من المنظمات، وفريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بالأنواع الغريبة الغازية الذي اعتمد على خبرة الاتفاقيات والمنظمات الأخرى للمساعدة على تبين الفجوات ووجوه التضارب في الاطار التنظيمي الدولي. وبالاضافة الى ذلك دلت الخبرة على أنه قد يلزم أحيانا أكثر من ١٥ خبيرا في سبيل تغطية الطائفة الكاملة من الخبرة اللازمة، مع الحفاظ على التوازن الاقليمي. ولذا فمن المقترح أن تضم أفرقة الخبراء التقنيين المخصصة إذا لزم الأمر وبشرط توفر الموارد المالية، حتى ٢٥ خبيرا، وبمثل هذا العدد لن يكون لازما زيادة العضوية الرسمية لتلك الأفرقة باضافة "مراقبين" اضافيين.

٥٧- لكفالة أن تقوم الأطراف بترشيح خبراء مؤهلين للمساهمة في اجتماع الخبراء التقنيين المخصصة، في الأوان المطلوب، فإن الأمين التنفيذي، عقب كل مؤتمر للأطراف أو اجتماع للهيئة الفرعية يمكن أن يوزع اخطارا يتضمن قائمة بأفرقة الخبراء التقنيين المخصصة القادمة، ونوع الخبرة اللازمة والجدول الزمني لتقديم الترشيحات. ويمكن أن تشجع الأطراف أيضا على اعطاء أولوية لتبين الخبراء الذين يشتركون في تلك الأفرقة، لأنهم الأساس الذي ترتكز اليه مشورة الهيئة الفرعية التي تقدم الى مؤتمر الأطراف. وفي الوقت نفسه ينبغي أن تستعمل استعمالا كاملا ممارسة استيفاء الخبرة المشاركة في اجتماعات الأفرقة المخصصة بخبرة اضافية يمكن أن تقدمها الاتصالات الالكترونية وعمليات الاستعراض من النظراء، في سبيل الحفاظ على حجم الأفرقة المخصصة عند أقل عدد ممكن.

٥٨- على الرغم من أن الفقرة ١٢ب) من "طريقة التشغيل" للهيئة الفرعية تشير الى استعمال جداول الاخبراء لاختيار المشاركين في الأفرقة المخصصة، الا أن العرف المعمول به حاليا هو أن تطلب ترشيحات من الأطراف لكل فريق من هذه الأفرقة. وبذلك أوصت بعض الأطراف بالنظر في فائدة جداول الخبراء، ولاحظت تلك الأفرقة أن تلك الجداول يصعب تحديثها باستمرار، وأنها تتقادم ولا تستعمل الا نادرا.

٥٩- بالاضافة الى تعزيز جودة التقييمات العلمية ينبغي للهيئة الفرعية أن تنظر بمزيد من الانتباه الى التقييمات التي يجريها شركاؤها وتجريها الأفرقة المخصصة في سبيل تحسين جودة مشورتها العلمية والتقنية. ويمكن تسهيل ذلك بتشجيع الأفرقة المخصصة على تزويد الهيئة الفرعية بموجزات تنفيذية جيدة السبك لغرض وضع المشورات التي تقدم الى مؤتمر الأطراف. والاقلال من عدد الأفرقة المخصصة بين اجتماعات الهيئة الفرعية من شأنه أيضا أن يسهم في تمكين الهيئة الفرعية من النظر على نحو أكمل في القضايا المحددة، وأن تخصص وقتا أقل للبيانات الافتتاحية وكلمات الشكر والامتنان وأن تخصص مزيدا من الوقت للمناقشات المواضيعية.

٦٠- بينما تساند بعض الأطراف العمليات المعمول بها حاليا في الهيئة الفرعية في وضع مشورتها، يقلق بعض الأطراف الأخرى أن هذه العمليات أصبحت ذات طابع سياسي أشد من اللازم وتشعر أن الأفرقة المخصصة كثيرا ما ينقصها الطائفة الواسعة من الخبرة اللازمة لاجراء التقييمات. وتقوم تلك الأطراف بتشجيع انشاء هيئة مسؤولة عن القيام بالتقييمات العلمية والتقنية مثل فريق الخبراء الحكوميين الدوليين المعني بتغير المناخ وتقترح أن تقوم الهيئة الفرعية بترجمة هذه التقييمات الى مشورة الى مؤتمر الأطراف. وقد نوقشت هذه الفكرة في المؤتمر الدولي الذي عنوانه "التنوع البيولوجي: العلم وتصريف شؤون التنوع" في باريس في يناير ٢٠٠٥، الذي أوصى "بطرح عملية دولية تشاورية بين أصحاب المصلحة المتعددين ... لتقييم الحاجة الى آلية دولية تقوم بتقييم نقدي للمعلومات العلمية وللخيارات السياسية اللازمة لصنع القرار...". وبذلك قد ترغب الأطراف في أن تطلب من الأمين التنفيذي أن يشارك في أنشطة متابعة مؤتمر باريس لكفالة أن تكون أية عمليات جديدة استكمالا للعمليات الجارية في ظل الاتفاقية.

*٩- مزيد من تحسين جودة مشورات الهيئة الفرعية الى مؤتمر الأطراف*

٦١- إن جودة المناقشات التي تجري في الهيئة الفرعية وجودة مشوراتها يمكن تعزيزها بانشاء فرص لتبادل المعلومات والآراء حول البنود الواردة في جداول أعمال الهيئة مقدما أي قبل الاجتماعات الرسمية. ومن الوسائل لتسهيل تبادل الآراء يمكن أن يذكر عقد ورش غير رسمية بين دورات الاجتماع أو أثناء دورات الاجتماع بشأن قضايا محددة ويمكن لهذه الورش أن تسمح للأطراف باستكشاف ومناقشة القضايا بطريقة غير رسمية يمكن أن تسهم في مزيد من المساهمة الفعالة من الأطراف وتسهم في تنسيق المناقشة داخل الهيئة الفرعية.

٦٢- إن ايجاد علاقات أوثق بالمجتمع العلمي والمنظمات ذات الصلة والمنظمات والمؤسسات وأصحاب المصلحة الآخرين من ذوي الصلة، من شأنه الاسهام في تحسين جودة مشورات الهيئة الفرعية بتعبئة الموارد بما فيها الخبرات لمساعدة الهيئة على القيام بتكليفها. ومن شأن ذلك أن يسهم في تحسين جودة الاسهامات في أعمال الهيئة وتخفيف عبء العمل الواقع على كاهلها. ويمكن للأمين التنفيذي وأعضاء مكتب الهيئة الفرعية ونقاط الاتصال التابعة للهيئة أن تسهم جميعا في تسهيل التعاون مع المجتمع العلمي والتقني على المستويات العالمي والاقليمي والوطني.

٦٣- يمكن أن تلعب نقاط الاتصال التابعة للهيئة الفرعية دورا أشد نشاطا في تسهيل التعاون بتعزيز الترابطات بين الهيئة الفرعية والوكالات والخبراء الاقليميين والوطنيين ومع نقاط الاتصال التابعة للآليات الوطنية لتبادل المعلومات. وتستطيع نقاط الاتصال التابعة للهيئة الفرعية أيضا أن تعزز التعاون والزيادة وتحسن جودة الاسهامات والمناقشات داخل الهيئة الفرعية بتسهيل المناقشات الوطنية والاقليمية بشأن البنود الواردة في جداول أعمال الهيئة الفرعية. وبالاضافة الى ذلك فإن الاسهامات في أنشطة الهيئة الفرعية وصنع قرارات الهيئة يمكن تنسيقها بتحسين الاتصالات بين دورات الانعقاد بين نقاط الاتصال التابعة للهيئة الفرعية. ويمكن تحقيق مزيد من تنسيق صنع القرارات وتخفيف عبء العمل الواقع على عاتق الهيئة الفرعية إذا أمكن استشارة نقاط الاتصال التابعة للهيئة الفرعية بشأن القضايا الخارجة عن نطاق جداول أعمال الهيئة الفرعية واذا شاركت تلك النقاط على نحو أشد نشاطا في المشاورات المتعلقة بالوثائق التحضيرية للاجتماعات. ومع مراعاة أهمية دور نقاط الاتصال التابعة للهيئة الفرعية وهو الدور الذي يمكن أن تلعبه في تحسين وقع وفعالية الهيئة نفسها، قد يرغب الفريق العامل في أن ينظر في تشجيع جميع الأطراف على تعيين نقاط اتصال تابعة للهيئة الفرعية، تكون ضالعة بنشاط في اعداد واستعراض وتنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني، وأن ترسل الأطراف ممثلين عن نقاط اتصالها الى اجتماعات الهيئة واجتماعات مؤتمر الأطراف.

*١٠- الخطة التشغيلية للهيئة الفرعية*

٦٤- إن مؤتمر الأطراف بموجب الفقرة ٢٩ من مقرره ٢٠/٥، طلب من الهيئة الفرعية أمورا منها:

(أ) أن تتبين، واذا اقتضى الأمر أن تواصل تطوير الاجراءات والمناهج للقيام أو للمشاركة في التقييمات العلمية

(ب) وأن تواصل وضع المنهجيات للتقييم العلمي

(ج) وأن تتبين وتقوم بتحديث منتظم لتقييم الأولويات والاحتياجات الى المعلومات في سياق برامج العمل.

٦٥- وطلب مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس من الهيئة الفرعية أن تضع اقتراحات لتحسين جودة مشوراتها (المقرر ٢٧/٦ باء الفقرة ٨). وفي الوقت نفسه اعتمد مؤتمر الأطراف الخطة الاستراتيجية للاتفاقية، التي تضمنت هدف التنوع البيولوجي لعام ٢٠١٠ (المقرر ٢٦/٦، المرفق) ونظرا لهذه المقررات ولكفالة أن يستجيب برنامج عمل الهيئة الفرعية لاحتياجات مؤتمر الأطراف استجابة متماسكة وعملية، قرر مكتب الهيئة الفرعية أن يعد خطة استراتيجية للهيئة، قدمها للنظر فيها الى الاجتماع الثامن للهيئة (UNEP/CBD/SBSTTA/8/12). ومشروع الخطة الاستراتيجية لم يلق مساندة

واسعة وطلبت الهيئة بموجب توصيتها ٦/٨ من مكتبها أن يستعرض الخطة الاستراتيجية التي أعادت الهيئة تسميتها بـــ"الخطة التشغيلية للهيئة الفرعية" لتنظر فيها الهيئة الفرعية في اجتماعها العاشر.

٦٦- نظرت الهيئة الفرعية في اجتماعها العاشر في المشروع المنقح للخطة التشغيلية وكذلك في الطرائق والمناهج المقترحة لاجراء التقييمات العلمية التي شرعت فيها الهيئة الفرعية، وفي قائمة من التقييمات اللازمة لاطار برنامج العمل المتعدد السنوات. وبموجب التوصية ٢/١٠ (الفقرة ٣)، دعت الهيئة الفرعية الأطراف الى أن تقدم آراء اضافية عن المشروع وطلبت من الأمين التنفيذي أن يقوم في تشاور مع مكتب الهيئة بتنقيح مشروع الخطة، بما في ذلك منهجية التقييمات العلمية، على أساس الآراء المذكورة وكذلك على أساس الاستعراض الذي تقوم به نقاط الاتصال التابعة للهيئة الفرعية كي ينظر فيها الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية وينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن. وتم تنقيح الخطة التشغيلية في ضوء بيانين وردا من الأطراف والحكومات والمنظمات، وهما مدرجان في التذييل باء كي ينظر فيهما الفريق العامل. وقائمة التقييمات اللازمة تترأى في الخطوط الارشادية المتعلقة باستعراض برامج العمل المواضيعية للاتفاقية الواردة في المرفق الثالث بالوثيقة UNEP/CBD/WG-RI/1/9، التي هي مذكرة من الأمين التنفيذي عن ايجاد أطر لرصد تنفيذ الاتفاقية وادراك هدف ٢٠١٠ واستعراض برامج العمل المواضيعية وبذلك لم تدرج في الخطة التشغيلية للهيئة الفرعية.

٦٧- إن الخطة التشغيلية في شكلها الجاري ليست شاملة كما أنها ليست خطة حقيقية لعمليات الهيئة الفرعية. وبالاضافة الى ذلك انها تتراكب مع "طريقة التشغيل" الخاصة بالهيئة الفرعية، المتمثلة في مكونات مقررين ليسا مدمجين في الأنشطة ادماجا لا شديدا ولا وافيا. وهناك أيضا مقررات أخرى صادرة عن مؤتمر الطراف ترشد عمل الهيئة الفرعية، يمكن، بالاضافة الى توصيات الفريق العامل، ادراجها في نص واحد. وبذلك قد ترغب الأطراف في أن تنظر في وضع "طريقة تشغيل" وحيدة ومتماسكة وشاملة أو خطة تشغيلية للهيئة الفرعية.

*١١- صنع القرار في الهيئة الفرعية والهيئات التابعة الأخرى*

٦٨- إن العرف القائم على اتخاذ القرارات بتوافق الآراء بشأن المسائل المواضيعية في مؤتمر الأطراف قد أصبح عرفا معمولا به في الهيئة الفرعية وغيرها من الهيئات التابعة. ونتيجة لذلك كثيرا ما أصبحت المفاوضات داخل تلك الهيئات ذات طابع سياسي واستطالت مدتها أسوة بمناقشات مؤتمر الأطراف نفسه. وفي حالة الهيئة الفرعية إن توصيات مؤتمر الأطراف كثيرا ما تضمنت نصوصا موضوعة بين قوسين، لأنه لم يكن من المستطاع التوصل الى وفاق في الآراء بشأنها. غير أن الفقرة ٥(ج) من القاعدة ٢٦ من قواعد الاجراءات تقضي بأن مقررات الهيئات الفرعية تصدر بأغلبية الأطراف الحاضرة والقائمة بالتصويت. وبالاضافة الى ذلك فإن الفقرة ٢٠ من المقرر ٢٠/٥ من مؤتمر الأطراف تعترف بأنه في بعض الحالات يكون من المناسب للهيئة الفرعية أن تضع توصيات تشمل خيارات أو بدائل. ولم تقم لا الهيئة الفرعية ولا الهيئات الأخرى التابعة بالاستغلال الكامل للفسحة التي يتيحها هذان النصان لتسهيل صنع القرار.

٦٩- مع مراعاة أن الهيئات التابعة لديها خيار التصويت على المسائل المواضيعية، فإن محدودية سلطتها في صنع القرار أمر ينبغي أن يلاحظ. إن مؤتمر الأطراف هو السلطة العليا لصنع القرار داخل الاتفاقية. والهيئات التابعة تقوم بتقديم توصيات الى مؤتمر الأطراف لارشاد صنعه للقرارات. وأعطيت الهيئة الفرعية كذلك سلطة أن تقوم، في حدود الموارد التي تتيحها الميزانية، بانشاء أفرقة مخصصة من الخبراء التقنيين (المقرر ١٦/٤، المرفق الأول، الفقرة ١٢(ج)) وتقديم طلبات بين دورات الانعقاد الى الأمين التنفيذي واستعمال آلية تبادل المعلومات وغير ذلك من الوسائل الملائمة للمساعدة على اعداد اجتماعاتها (المقرر ٢٠/٥، المرفق الثالث، الفقرة ٢٢) وقد فسر هذا التكليف على أنه يتضمن تقديم طلبات الى الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة لتقديم معلومات أو آراء تسمح للأمين التنفيذي باعداد وثائق

الاجتماع، وللهيئة الفرعية بمعالجة المسائل الواردة في جدول أعمالها. وفي بعض الحالات تم تفسير ذلك على أنه يشمل ارسال التقارير الى الهيئات الأخرى للعلم بها. ومن الناحية العملية طبق ذلك – مع ادخال التغييرات الشكلية اللازمة على النص – على الهيئات التابعة الأخرى. غير أن التكليف لا يتضمن تقديم طلبات الى الأطراف والحكومات والمنظمات الأخرى لاتخاذ خطوات أو تدابير تتعلق بتنفيذ الاتفاقية أو تقديم طلبات الى الأمين التنفيذي للقيام بأنشطة لها آثار مالية. ومؤتمر الأطراف وحده هو الذي يملك السلطة لتقديم مثل تلك الطلبات.

*١٢- هيئة التنفيذ التي تجتمع بين دورات الانعقاد*

٧٠- إن قضية الهيئات الاضافية التي تجتمع بين دورات الانعقاد للاسهام في التحضيرات لمؤتمر الأطراف ومعالجة القضايا الخارجة عن تكليف الهيئة الفرعية، أي التنفيذ، أمر نظر فيه بتعمق في اجتماع ما بين الدورات بشأن عمليات الاتفاقية المعقود في يونيه ١٩٩٩، وفي الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف في عام ٢٠٠٠. والخيارات المقترحة لهيئة تجتمع بين دورات الانعقاد تضمنت هيئة تابعة معنية بالتنفيذ وهيئة تنفيذية تجتمع بين دورات الانعقاد وفريق عامل مفتوح العضوية.

٧١- في سبيل تفادي تكلفة هيئة اضافية تجتمع بين دورات الانعقاد، نظر في خيارات أخرى تشمل توسيع نطاق تكليف الهيئة الفرعية وتوسيع نطاق تكليف مكتب مؤتمر الأطراف وزيادة الاعتماد على عمليات التحضير الاقليمية وايجاد فريق عامل مخصص للتنفيذ في اجتماعات مؤتمر الأطراف.

٧٢- وفي الوقت نفسه قررت الأطراف أن تركز على تحسين عمليات الهيئات الموجودة قبل انشاء هيئات جديدة؛ وبذلك اتفقت على استعمال أفضل للاجتماعات التحضيرية الاقليمية وعلى اتخاذ تدابير لتعزيز كفاءة العملية التحضيرية. ومنذ ذلك الوقت عقدت مع ذلك اجتماعات بين دورات الانعقاد، وأو أفرقة عاملة مخصصة معنية بعمليات الاتفاقية وبالتنفيذ وبمسائل معلقة أخرى، عقدت بين كل اجتماعين متتاليين من اجتماعات مؤتمر الأطراف. وهذا الفريق العامل قد أنشئ بقرار من مؤتمر الأطراف السابق كي يقوم بأمور منها النظر في التقدم الذي يحرز في تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية والانجازات المؤدية الى تحقيق هدف ٢٠١٠ بما يتمشى وبرنامج عمل مؤتمر الأطراف المتعدد السنوات (المقرر ٣٠/٧ (٢٣)). وعلى الرغم من أن أجل هذا الفريق ليس محددا صراحة في المقرر، في سبيل امكان النظر في التقدم المؤدي الى عام ٢٠١٠، ومع مراعاة الحلول الكفيلة بالتغلب على عوائق التنفيذ وهي حلول يمكن أن تتطلب سلسلة من التدخلات على فترة من الزمن، فإن الفريق العامل قد يحتاج الى أن يجتمع قبل الاجتماعين التاسع والعاشر لمؤتمر الأطراف بالاضافة الى الاجتماع الحالي. ومن ناحية بديلة أخرى يمكن وضع ترتيبات كي تتصدى هيئات تابعة أخرى للمسائل المتعلقة باستعراض تنفيذ الاتفاقية.

٧٣- إن برنامج عمل مؤتمر الأطراف المتعدد السنوات حتى عام ٢٠١٠ يشمل بنودا بشأن التقدم في تنفيذ الخطة الاستراتيجية ومتابعة التقدم الذي يحرز نحو هدف ٢٠١٠ والغايات الانمائية للألفية وتنقيح الآليات التي تساند التنفيذ (مثلا الآلية المالية وآلية تبادل المعلومات وبناء القدرة) لكل من اجتماعات مؤتمر الأطراف. ويمكن استعمال جدول مقترح للنظر في هذه الآليات والقضايا من جانب مؤتمر الأطراف وارد في المرفق الثالث ويمكن استعماله لارشاد جداول أعمال الأفرقة العاملة القادمة.

٧٤- بذلك قد ترغب الأطراف في تكليف الفريق العامل بالاجتماع بين دورات الانعقاد حتى عام ٢٠١٠ كي يناقش أمورا منها القضايا الاستراتيجية التي تساند التنفيذ التي يتبينها المرفق الثالث. وفي ذلك الوقت قد تختار أن تعيد تقييم هل الهيئات القائمة تملك القدرة على مساندة الاحتياجات الناشئة والمسائل المستجدة في الاتفاقية بينما تنتقل الاتفاقية من وضع

السياسة العامة الى تنفيذ تلك السياسة. والنظر في الحاجة الى ايجاد هيئة دائمة بشأن التنفيذ، لا سيما في ضوء أية تغييرات تدخل على الوتيرة الزمنية لعقد اجتماعات مؤتمر الأطراف.

٧٥- في سبيل تحديد الحاجة الى هيئة فرعية اضافية قد ترغب الأطراف في أن تقوم بتقييم عن كثب لأدوار الهيئات الموجودة وتبين ما يوجد من فجوات. فالهيئة الفرعية مثلا تعالج أساسا المسائل العلمية والتقنية، بينما الأفرقة العاملة المخصصة المفتوحة العضوية تعالج المسائل ذات الطبيعة السياسية العالية، بسبب آثارها الاجتماعية والقانونية والاقتصادية. والقضايا مثل الموارد المالية والاتصالات والتعليم وتوعية الجمهور، والمادة ٦، والتقارير الوطنية وعمليات الاتفاقية، والميزانية والتعاون، فلم تعالج مع ذلك على نحو استراتيجي من جانب أية هيئة فرعية وحيدة ولا تتم معالجة التنفيذ على الصعيد العالمي أو الوطني. وكثيرا من هذه القضايا ينظر فيها في الوقت الحاضر الفريق العامل كجزء من عملية استعراض تنفيذ الاتفاقية.

### *١٣- التعاون الاقليمي*

٧٦- إن مزيدا من التركيز على الاجتماعات التحضيرية الاقليمية والشبكات والآليات يمكن أن يلعب دورا هاما في معالجة مسائل الكفاءة والمشاركة وبناء القدرة. إن الاجتماعات الاقليمية يمكن أن تكون عاملا للشروع في المناقشات واعداد مشاريع المقررات لمؤتمرات الأطراف ولتفسير المقرر في السياق الاقليمي. ويمكن أيضا استعمالها كبرنامج لتقاسم المعلومات وبناء القدرة، ولحفز الأنشطة الاقليمية التي تسهم في تنفيذ الاتفاقية. وعلى غرار ذلك فإن الشبكات الاقليمية والآليات الاقليمية يمكن أن تعزز وتسهل التعاون وتقاسم المعرفة بين نقاط الاتصال الوطنية وكذلك تسهل الانسجام بين السياسات الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والتشريعات والخطوات الخاصة بهذا الموضوع. ونظرا للطبيعة العابرة للحدود للتنوع البيولوجي فإن الشبكات والأنشطة الاقليمية ودون الاقليمية يرجح أن تتزايد صلتها بالاتفاقية بينما تنتقل الاتفاقية من مرحلة السياسة العامة الى مرحلة تنفيذ تلك السياسة.

٧٧- إن احتمالات قيام الشبكات والاجتماعات التحضيرية الاقليمية بتسهيل تنفيذ الاتفاقية أمر قد اعترف به مؤتمر الأطراف: فالمقرر ٢٠/٥ يدعو الأطراف الى المشاركة النشطة في أنشطة دون اقليمية واقليمية مناسبة وكذلك يدعو الأمين التنفيذي، بشرط توافر الاسهامات الطوعية اللازمة، الى تسهيل اشراك تلك الأنشطة دون الاقليمية والاقليمية من جانب الأطراف من البلدان النامية؛ والقرار ٢٧/٦ يشجع الأطراف على وضع آليات وشبكات دون الاقليمية واقليمية لمساندة تنفيذ الاتفاقية، بينما يركز القرار ٣٣/٧ على أهمية الاجتماعات الاقليمية التحضيرية ويطلب من الأمين التنفيذي وضع الترتيبات اللازمة لتلك الاجتماعات قبل الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف.

٧٨- وعلى الرغم من المقررات السابقة، لم تتح الا مساندة محدودة للأنشطة الاقليمية من خلال الصناديق الاستئمانية للاتفاقية (المقرر ٣٤/٧). وبالاضافة الى ذلك فإن الأنشطة الاقليمية مستمرة في ملاقاة عراقيل بسبب محدودية التمويل والطبيعة المخصصة لعلاقتها بعمليات الاتفاقية وفي بعض الحالات بسبب عدم وجود آلية اقليمية للتنسيق. ونظرا لأهمية الاجتماعات التحضيرية والشبكات الاقليمية قد ترغب الأطراف في تعزيز المقررات السابقة وأن تطلب معرفة نقاط الاتصال الاقليمية والمؤسسات الاقليمية لكل منطقة للمساعدة على التنسيق الاقليمي للاجتماعات وعلى تنفيذ الاتفاقية وأن تطلب من الأمين التنفيذي أن يعقد ويخدم على الأقل اجتماعا واحدا ما بين الدورات في كل منطقة تحضيرا لمؤتمر الأطراف، وأن يشجع التعاون الاقليمي. غير أن الأطراف إذ تفعل ذلك سوف تحتاج الى كفالة الأموال الطوعية اللازمة لتغطية تكاليف الاجتماعات أو الى الموافقة على تخصيص تمويل من الميزانية الأساسية للاجتماعات الاقليمية التحضيرية في المناطق التي يسود فيها عدد البلدان النامية أو البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي. وأخيرا يمكن تشجيع الأطراف على

المضي في تنفيذ المقرر ٢٧/٦ بمساندة ايجاد وتطوير شبكات وآليات اقليمية، ويمكن أن يطلب من الأمين التنفيذي أن يقوم بتجميع ونشر المعلومات بشأن الشبكات والأنشطة الاقليمية الموجودة.

*١٤- الأمانة*

٧٩- إن عمليات الاستعراض قد تبينت أن أكبر تحدي تواجهه الأمانة هو مقدرتها المحدودة على تحمل عبء العمل المتنامي على عاتقها. وعلى الرغم من التدابير التي اتخذت ويجري اتخاذها لتخفيف عبء العمل على جميع هيئات الاتفاقية فإن عبء العمل على الأمانة لا يزال يتزايد، ومرد ذلك أساسا هو زيادة عدد الاجتماعات الحكومية الدولية. والوسيلة الرئيسية لمعالجة هذه المسألة هي كفالة توفير الموارد البشرية والمالية الوافية للأمانة للقيام بوظائفها. وقضية الموارد البشرية يمكن معالجتها جزئيا بتحسين اجراءات تعيين الموظفين والممارسات المعمول بها في الأمانة. والاستعراض والتنقيح المقترحين للترتيبات الادارية مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة يمكن أن تسهم في تحسين تلك الممارسات (المقرر ٣٣/٧). ويمكن أيضا تعزيز امكانية الأمانة إذا قدمت الأطراف اسهاماتها المالية في الموعد اللازم، ونظرت في تقديم موارد مالية أو بشرية اضافية الى الأمانة.

٨٠- إن قدرة الأمانة على تقييم وتسهيل التنفيذ يمكن زيادتها إذا زادت الأطراف من العناية التي توليها لتقديم اسهامات تقنية بما في ذلك تقديم ترشيحات لأفرقة الخبراء التقنيين، والتقارير الوطنية وغير ذلك من المعلومات التي يطلبها مؤتمر الأطراف أو تطلبها الأمانة. وهذه الاسهامات يمكن أن تتزايد في المستقبل إذا ما تم تنسيق نظام الاخطارات مما يخفف العبء الواقع على كاهل نقاط الاتصال الوطنية.

٨١- أثير موضوع آخر خلال الاستعراض وهو دور الأمانة في اسداء المشورة التقنية للأطراف، لا سيما فيما يتعلق بوضع وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المتصلة بالتنوع البيولوجي ووضع السياسات الوطنية والتشريعات الوطنية، واتمام التقارير الوطنية. وفي الوقت الحاضر لا تملك الأمانة تفويضا أو قدرة على الاستجابة لطلبات الأطراف الرامية الى الحصول على مساعدة تقنية. والفقرة ١ (هـ) من المادة ٢٤ من الاتفاقية تتبين مع ذلك أن من ضمن مهام الأمانة القيام بالوظائف الأخرى التي يمكن أن يحددها مؤتمر الأطراف.

٨٢- إن الأمانة، بوصفها الهيئة الادارية للاتفاقية، توجد في موقع ملائم لاسداء بعض أنواع المساعدة التقنية للأطراف. فهي تملك علاقات نامية مع نقاط الاتصال الوطنية ومعرفة متعمقة بالجوانب المواضيعية والاجرائية للاتفاقية. وهي أيضا الهيئة الوحيدة المخصصة لتسهيل تنفيذ الاتفاقية على أساس تخصيص كل وقتها لذلك. وأسوة بأمانات الاتفاقيات الأخرى بما في ذلك اتفاقية الاتجار الدولي في أنواع الفلورا والفونا الآبدة (Wild) المعرضة للمخاطر، واتفاقية بازل والتحكم في التحركات عبر الحدود للنفايات الخطرة والتخلص منها وبروتوكول مونتريال بشأن المواد التي تستنفد طبقة الأوزون، يمكن أن تلعب الأمانة دورا هاما في تسهيل تنفيذ الاتفاقية باسداء المشورة التقنية للأفراد، وهي حاجة سوف تتزايد على الأرجح بينما تنتقل الاتفاقية من مرحلة وضع السياسة العامة الى تنفيذ تلك السياسة.

٨٣- مع مراعاة أن النقص في القدرة كما تم تبينه هو أحد العوائق الرئيسية التي تعرقل تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية فكون ٨٥ طرفا لا يزال عليها أن تضع استراتيجيات وخطط عمل وطنية تتعلق بالتنوع البيولوجي، وأن أربعة بلدان فقط قدمت تقاريرها الوطنية الثالثة في موعد ١٥ مايو ٢٠٠٥ الذي كان هو الموعد الأقصى، فإن مؤتمر الأطراف قد يرغب في اتباع المثال الذي عملت به اتفاقيات أخرى واعطاء الأمانة تفويضا واعطائي الوسائل كي تكون أشد نشاطا في مجال تسهيل تنفيذ الأعضاء لالتزاماتها، خصوصا فيما يتعلق بوضع الاستراتيجيات والسياسات والخطط والتشريعات والتقارير الوطنية واسداء المساعدة المباشرة للأطراف بناء على طلبها. يمكن أن يحدث ذلك على أساس فردي أو من خلال ورش ومبادرات اقليمية.

٨٤- يمكن أن تسدي الأمانة مثل تلك المساعدة التقنية مباشرة الى الأطراف أو تدبير اسدائها من جانب منظمات أو أطراف أخرى. والأطراف والمنظات الأخرى ووكالات الأمم المتحدة بما فيها برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي لديها أيضا خبرة تقنية يمكن تعبئتها لمساعدة الأطراف على تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية. وبذلك فإن الفريق العامل يمكن أن يرغب أن يطلب من الأمين التنفيذي أن يستكشف امكانيات اسداء المشورة التقنية للأطراف من جانب وكالات الأمم المتحدة والمنظمات والأطراف الأخرى ذات الصلة.

٨٥- يمكن أيضا تشجيع الأمانة على أن تكون أكثر نشاطا فيما يتعلق بتروج المعلومات والتعاون في سبيل تعزيز التضافر مع الاتفاقيات والمنظمات والمبادرات الأخرى ذات الصلة، مع تفادي ازدواجية الجهود وتعزيز التنفيذ الذي يشمل شتى قطاعات الاتفاقية.

*١٥- نقاط الاتصال الوطنية*

٨٦- ليس لنقاط الاتصال الوطنية في الوقت الحاضر تفويض رسمي. وفي سبيل توضيح وظيفتها وجعل دورها مشروعا على الصعيد الوطني قد ترغب الأطراف في أن تحدد تفويضا لها. ويمكن أن يكون ذلك انعكاسا للتفويض المستعمل لتقييم نقاط الاتصال الوارد في القسم الثالث أعلاه، الذي تم تحديده على أساس بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية والمقررات التي تشير الى نقاط الاتصال الوطنية.

٨٧- إن نقاط الاتصال الوطنية التي تبينتها الأطراف ليست دائما هي الناس ولا تنتمي دائما الى المؤسسات المسؤولة عن تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني. ونظرا لأهمية دور نقاط الاتصال في ترجمة المفاوضات العالمية الى التنفيذ الوطني، وتغذية المعلومات المرتدة الى الأمانة، قد يؤدي ذلك الى تأخيرات وفجوات وتضاربات في تنفيذ الاتفاقية. وبذلك قد يرغب الفريق العامل في أن يوصي مؤتمر الأطراف بتشجيع الأطراف على كفالة أن تكون نقاط الاتصال الوطنية التي تم تبينها والمؤسسات التي تمثلها تلك النقاط أن تكون مسؤولة مسؤولية مباشرة عن تسهيل وتعزيز تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني.

٨٨- إن فعالية نقاط الاتصال الوطنية يمكن تعزيزها من خلال بناء القدرة وانشاء الظروف الكفيلة بنقل التكنولوجيا وتنسيق شؤون التنوع البيولوجي. وبالاضافة الى ذلك فإن انشاء لجان وطنية شاملة لشتى القطاعات وشتى أصحاب المصحلة، لتنسيق التنفيذ الخاص بالاتفاقية، أمر يمكن أن يساعد على تخفيف العبء الواقع على نقاط الاتصال الوطنية وتعزيز التعاون والتنفيذ الشامل لعدة قطاعات في ظل الاتفافية.

*١٦- التقارير الوطنية*

٨٩- بموجب المادة ٢٦ من الاتفاقية يلتزم كل طرف بأن يقدم تقارير عن التدابير التي اتخذها لتنفيذ أحكام الاتفاقية وفعالية تلك التدابير في الوفاء بأهداف الاتفاقية. وعلى الرغم من هذا الالتزام هناك فقط ٦٤ في المائة من الأطراف قدمت تقريرها الوطني الثاني وأربعة فقط من التقارير وردت في حدود الموعد الأقصى الذي كان ١٥ مايو ٢٠٠٥ للتقرير الوطني الثالث. وبالاضافة الى ذلك على الرغم من أن عدة تقارير تقدم معلومات مفيدة، الا أن اسهامها الاحتمالي في تقييم التنفيذ والفعالية للاتفاقية ووضع ارشادات من مؤتمر الأطراف، أمر لم يتحقق. وبذلك فإن القرار ٢٥/٧ الذي صدر عن مؤتمر الأطراف قد طلب من الأمين التنفيذي أن يراجع الشكل الوطني الموجود للتبليغ بقصد جعل هذا التبليغ مرتبطا ارتباطا أوضح باطار تقييم التقدم المحرز نحو هدف ٢٠١٠، مع تخفيض عبء التبليغ وتنسيق الشكل مع الأشكال المعمول بها في اتفاقيات أخرى متصلة بالتنوع البيولوجي. والخيارات لتحسين الشكل وتعزيز تقديم البيانات في الموعد المطلوب

والقيام بالتحليلات وباستعمال التقارير الوطنية أمور ستعالجها الوثيقة UNEP/CBD/WG-RI/1/10 التي هي مذكرة من الأمين التنفيذي عن آليات التبليغ تحت ظل الاتفاقية والاتفاقيات الأخرى.

*١٧- برامج العمل والارشادات والأدوات*

بينما توجد دلائل على أن نظام برامج العمل والارشادات والأدوات التي استحدثت بموجب الاتفاقية قائم بتسهيل تنفيذها، فإن الدرجة التي يقوم فيها بهذا التسهيل يصعب تحديدها. ووقع برامج العمل والأدوات والارشادات قد يكون أسهل تقييما متى سيكون لدى الأطراف مزيد من الخبرة في تنفيذ الاتفاقية. ومن المسائل الرئيسية التي يمكن التصدي لها فورا مع ذلك هي الحاجة الى ادخال القطاعات المختلفة في تنفيذ الاتفاقية من خلال برامج العمل وكذلك ادماج اعتبارات التنوع البيولوجي في الارشادات والأدوات التي تستعملها بشكل منتظم القطاعات المختلفة. والقيام بتحليلات للفجوات في كل برنامج عمل وذلك قبل استحداث أدوات جديدة يمكن أن تساعد على تبين الفرص للقيام بالتعاون بما في ذلك فرص التعاون مع قطاعات أخرى والحد من الازدواجية وتركيز عمل الاتفاقية على المجالات التي توجد فيها فجوات. هذه المسألة هي موضوع مزيد من المناقشة في الوثيقة UNEP/CBD/WGRI/1/3/Add.2.

*١٨- الاستعراض المستقل للاتفاقية*

٩٠- كما هو مبين في القسم الثاني أعلاه، أجرى مؤتمر الأطراف عددا من الاستعراضات الداخلية لعمليات الاتفاقية أدت الى تحسينات في كفاءة التنفيذ وفعاليته. ومؤتمر الأطراف مع ذلك لم يطلب أبدا استعراضا خارجيا لعمليات الاتفاقية. والقيام باستعراض خارجي مستقل يقوم على أساس لقاءات مع نقاط الاتصال الوطنية وجهات أخرى ضالعة في تنفيذ الاتفاقية واستعراض المواد المنشورة والمناقشات على الانترنت والورش أمر يمكن أن يجمع بين التقييمات المتعمقة لوقع وفعالية كل عملية من عمليات الاتفاقية وبين تحليل العمليات بأكملها. ويمكن أن يساعد ذلك على أن تتبين بشكل موضوعي القضايا و/أو الحلول التي قد لا تكون بادية للعيان للذين يعملون في نطاق عمليات الاتفاقية أو التي يمكن أن تكون قد فاتت عمليات الاستعراض الداخلية الأقل تنقيبا. ويمكن أن يساعد ذلك أيضا على اضافة مصداقية للاتفاقية بوصفها أداة لتحقيق الوفاق العالمي على بناء التنوع البيولوجي وتحقيق عملية المراجعة الكاملة للعمليات المتبقية حتى عام ٢٠١٠. واقتراح القيام باستعراض مستقل قدم الى الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف من فريق من الأطراف، غير أنه لم يتم التوصل الى اتفاق بشأنه في ذلك الوقت. وفي حالة ما إذا قرر الفريق العامل أو قرر مؤتمر الأطراف أن هذا الموضوع ينبغي مواصلة البحث فيه، فإن شروط التكليف للقيام باستعراض خارجي مقدمة في المرفق الرابع في صفحة ٤١ أدناه.

*التذييل ألف*

## تحليل فعالية هيئات الاتفاقية في الوفاء بتكليفاتها

### *مؤتمر الأطراف*

إن المادة ٢٣ من الاتفاقية أنشأت مؤتمر الأطراف. والوظيفة الرئيسية لمؤتمر الأطراف هي أن يبقي قيد الاستعراض تنفيذ الاتفاقية. ووظائفه المحددة كما هي موصوفة في الفقرتين ٣ و٤ من المادة ٢٣ مبينة في الجدول ١.

*الجدول ١: تقييم فعالية مؤتمر الأطراف في الوفاء بتكليفه*

| وظيفة مؤتمر الأطراف (المادة ٢٣) | الخطوات المتخذة للوفاء بمهمتها | القضايا المعلقة وتحليلها |
|---|---|---|
| **أن يبقي قيد الاستعراض تنفيذ الاتفاقية (الفقرة ٤):** | | |
| ايجاد شكل وفترات زمنية لتقديم التقارير الوطنية والنظر في التقارير التي تقدمها الأطراف والهيئات الفرعية (الفقرة ٤ (أ)) | • وضع مؤتمر الأطراف خطوطا ارشادية ومواعيد قصوى للتقارير الوطنية الأول والثاني والثالث (المقررات ١٧/٢ و١٩/٥ و٢٥/٦ و٢٥/٧) ووافق على أن هذه التقارير ستقدم الى الاجتماعات العادية بترتيب تبادلي، أي مع ترك اجتماع بين كل اجتماعين (١٩/٥). وقام الأمين التنفيذي باعادة النظر في الاطار الثالث للتبليغ بقصد ربطه على نحو أشد وضوحا باطار تقييم ما يحرز من تقدم نحو ادراك هدف ٢٠١٠ (المقرر ٢٥/٧).<br>• تجميع التقريرين الأول والثاني نظر فيه مؤتمر الأطراف وأسهما في الخطة الاستراتيجية.<br>• دعا مؤتمر الأطراف الأطراف الى تقديم تقارير مواضيعية عن القضايا التي ينبغي أن ينظر فيها بتعمق في الاجتماعات القادمة والتي وضعت الأمانة بالنسبة لها أشكالا معينة (المقررات ١٩/٥ و٢٥/٦ و٥/٦). ونُظرت في ذلك الاجتماع التقارير المقدمة في الوقت المطلوب كي ينظر فيها الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف.<br>• ينظر مؤتمر الطراف في كل اجتماع من اجتماعاته في التقارير الواردة من جميع هيئاته الفرعية. | • امكان مساهمة المعلومات الواردة في التقارير في تقييم الوضع القائم في التنفيذ وفي فعالية الاتفاقية وفي وضع ارشادات من مؤتمر الأطراف أمر لم يتحقق.<br>• كما لوحظ في المقرر ١٥/٧(ب)(٣)، يحتاج الأمر الى مزيد من الجهود لربط اطار التبليغ بشكل أوضح باطار تقييم التقدم المحرز نحو ادراك هدف ٢٠١٠، وتخفيض عبء التبليغ وتحقيق الانسجام والتنسيق بين شكل التبليغ والأشكال المعمول بها في اتفاقيات أخرى متصلة بالتنوع البيولوجي (UNEP/CBD/WGRI/1/9 &10). |
| استعراض المشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بشأن التنوع البيولوجي المقدمة من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (الفقرة ٤(ب)) | • كثيرا ما يؤسس مؤتمر الأطراف مقرراته على التوصيات المقدمة من الهيئة الفرعية.<br>• طلب مؤتمر الأطراف السادس من الهيئة الفرعية أن تقدم مقترحات عن كيفية تحسين جودة مشوراتها كي ينظر في ذلك المؤتمر السابع للأطراف (المقرر ٢٧/٦ باء). | • على الرغم من أن مؤتمر الأطراف ينظر في توصية الهيئة الفرعية فإن التوصيات لا تقوم دائما على الاعتبارات العلمية والتقنية وحدها. |
| النظر في البروتوكولات واقرارها حسب المطلوب وفقا للمادة ٢٨ (المادة ٢٣ (٤ج)) والنظر في التعديلات على أي بروتوكول | • تم اقرار بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية وفقا للمادة ٢٨.<br>• لم تدخل أية تعديلات على البروتوكول. | • إن النظر في البروتوكولات يخرج عن نطاق هذا الاستعراض. |

| | | |
|---|---|---|
| وتقديم توصيات الى الأطراف بشأن البروتوكول طبقا لذلك (الفقرة ٤(هـ)) | | |
| النظر في التعديلات واقرارها حسب المطلوب التي تدخل على الاتفاقية وعلى مرفقاتها، وفقا للمادتين ٢٩ و٣٠ (الفقرة ٤(د))، وعلى المرفقات الاضافية وفقا للمادة ٣٠ (الفقرة ٤ (و)) | • لم تدخل أية تعديلات. | • إن النظر في التعديلات يخرج عن نطاق هذا الاستعراض. |
| انشاء هيئات فرعية لا سيما لتقديم المشورة العلمية والتقنية حسبما يعتقد أن الأمر لازم، لتنفيذ الاتفاقية (الفقرة ٤(ز)). | • أنشأ مؤتمر الأطراف الفريق العامل المعني بالسلامة الأحيائية (٥/٢، والفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع (المقرر ٢٦/٥)، والفريق المعني بالمادة ٨(ي) وما يتصل بها من أحكام (المقرر ٩/٤) واللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة (المقرر EM I/3) والفريق العامل المعني بالمناطق المحمية (المقرر ٢٨/٧) والفريق العامل المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية (المقرر ٣٠/٧).<br>• أنشأ مؤتمر الأطراف كذلك الاجتماع الذي يعقد بين دورات الانعقاد بشأن عمليات الاتفاقية (المقرر ١٦/٤)، والاجتماع المفتوح العضوية بين دورات الانعقاد بشأن الخطة الاستراتيجية والتقارير الوطنية وتنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي (المقرر ٢٠/٥) والاجتماع المفتوح العضوية بين دورات الانعقاد عن برنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف حتى عام ٢٠١٠(المقرر ٢٨/٦)، لمعالجة القضايا المتصلة بالتنفيذ وبعمليات الاتفاقية. والاجتماع ما بين الدورات المتعلق بعمليات الاتفاقية قد نظر في انشاء الهيئة الفرعية المعنية بالتنفيذ (UNEP/CBD/ISOC/2) لكنه اتفق على تحسين ما يوجد من هيئات قبل انشاء أية هيئة جديدة | • منذ الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف عقدت اجتماعات بين الدورات بشأن القضايا المتصلة بالتنفيذ بين كل اجتماعين متتالين لمؤتمر الأطراف. سيعقد الاجتماع القادم من هذه الاجتماعات وهو اجتماع الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية.<br>• لم يقم أحد بالتصدي بصفة منتظمة أو استراتيجية لقضايا مثل الموارد المالية والاتصالات والتعليم وتوعية الجمهور، والمادة ٦ والتقارير الوطنية وعمليات الاتفاقية والميزانية والتعاون. |
| الاتصال من خلال الأمانة بالهيئات التنفيذية التابعة للاتفاقيات التي تعالج شؤونا تغطيها اتفاقية التنوع البيولوجي بقصد ايجاد أشكال مناسبة من التعاون (الفقرة ٤(ح)). | • تم عقد اتفاقات تعاون و/أو برامج عمل مشتركة مع أمانات الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة.<br>• أنشئ فريق اتصال بأمانات اتفاقيات ريو الثلاث (المقرر ٢٠/٦(١٢)) وفريق اتصال بالاتفاقيات المتصلة بالتنوع البيولوجي (المقرر ٢٦/٧(٢)).<br>• أنشئ تعاون مع اتفاقات ومنظمات أخرى (انظر UNEP/CBD/WG-RI/1/5). | • ان التعاون مع الاتفاقيات الأخرى مقصور على عدد الاتفاقيات الموجودة المتصلة بالتنوع البيولوجي وهو أمر ينبغي تعزيزه لا سيما فيما يتعلق بالبرامج المواضيعية للعمل والقضايا المشركة بين عدة قطاعات (انظر UNEP/CBD/WGRI/1/5) |
| النظر في والقيام بأية خطوات اضافية تكون مطلوبة لتحقيق أغراض هذه الاتفاقية في ضوء الخبرة المكتسبة في التشغيل (الفقرة ٤ (ط)). | • أنشأ مؤتمر الأطراف سبعة برامج عمل مواضيعية وكذلك أنشأ عملا بشأن عدد من القضايا المشتركة بين عدة قطاعات لتسهيل تنفيذ الأطراف للاتفاقية. وقام أيضا بوضع الأدوات الكفيلة بتسهيل تنفيذ الاتفاقية وأصدر الارشادات الى هيئاتها الفرعية والى الأمانة والى الآلية المالية والى آلية تبادل المعلومات والى الأطراف.<br>• استعرض مؤتمر الأطراف ونقح عمليات الاتفاقية وبرنامج عمليها (المقررات ٢٢/٣ و١٦/٤ و٢٠/٥ و٢٨/٦ | • ان المقررات ٢٠/٥ و٢٧/٦ و٣٣/٧ تدعو الى مساندة التنسيق الاقليمي والتعاون الاقليمي غير أن مساندة الاجتماعات التحضيرية الاقليمية والمبادرات والآليات الاقليمية كانت محدودة. |

| | | |
|---|---|---|
| | و٣٠/٧ و٣١/٧ و٣٣/٧).<br>• أقر مؤتمر الأطراف الخطة الاستراتيجية (المقرر ٢٦/٦) وكذلك اطارا لتقييم ما يحرز من تقدم نحو انجاز الخطة الاستراتيجية (٣٠/٧) وأقر كذلك برنامج العمل المتعدد السنوات الذي يضم استعراضا متمعقا للعمل الجاري في المجالات المواضيعية والمجالات المشتركة بين عدة قطاعات (المقرر ٣١/٧)<br>• أنشأ مؤتمر الأطراف ترتيبات تعاونية مع المنظمات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي (المقرر ٢٠/٦ و٢٦/٧ وأشرك في أنشطته المجتمع المدني كما أشرك في عمليات الاتفاقية مجتمع السكان الأصليين والمحليين. | • ان تسهيل مشاركة صغار الوفود أمر لم يعالج بعد (المقرر ٢٧/٦).<br>وهناك أفعال أخرى يمكن اجراؤها لتحسين انجاز أهداف الاتفاقية وهي تشمل:<br>• مزيدا من اشراك أصحاب المصلحة في تنفيذ الاتفاقية واشراك القطاع الخاص الذي كان بصفة خاصة محدودا.<br>• تحديد اطار شامل لاستعراض الاتفاقية. |
| **الاتفاق على القواعد واعتماد القواعد الاجرائية الخاصة بالمؤتمر نفسه وبأية هيئة فرعية يمكن أن ينشئها المؤتمر (الفقرة ٣).** | • أقر مؤتمر الأطراف (المقرر ١/١) وقام بتنقيح (المقرر ٢٠/٥) قواعد الاجراءات الخاصة بالمؤتمر نفسه وما لم يقرر غير ذلك من مؤتمر الأطراف فان تلك القواعد، فيما عدا بعض الحالات الاستثنائية المحددة سوف تنطبق – بعد ادخال التعديلات الشكلية اللازمة – على الهيئات الفرعية.<br>• ينبغي استعراض القاعدة ٤ الخاصة بالتواتر الزمني للاجتماعات في الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف (المقرر ٣٣/٧(٨))، وكذلك ادخال تعديلات على القاعدة ٢١ بشأن انتخاب أعضاء المكتب وشروط خدمتهم (المقرر ٣٣/٧(٧)).<br>• بموجب المقررين ١٦/٤ و٢٠/٥ أقر مؤتمر الأطراف ونقح "طريقة تشغيل" خاصة بالهيئة الفرعية. | • الاتفاق على الفقرة ١ من القاعدة ٤٠ بشأن التصويت على المقررات المواضيعية لا يزال أمرا معلقا. |
| **الاتفاق على القواعد المالية واقرار تلك القواعد وهي القواعد التي تحكم تمويل الأمانة وكل اجتماع عادي، والأخذ بميزانية للفترة المالية حتى الاجتماع العادي التالي (الفقرة ٣)** | • أقر مؤتمر الأطراف (مقرره ٦/١) وعدل (مقرره ١/٣) القواعد المالية لادارة الصندوق الاستئماني لاتفاقية التنوع البيولوجي، التي يقوم بتمويل وظائف الأمانة.<br>• ان هذه القواعد باستثناء التعديل للفقرة الفرعية ٥(و) تنطبق – بعد ادخال التعديلات الشكلية اللازمة – على الصندوق الطوعي الاستئماني الخاص للاسهامات الطوعية الاضافية للميزانية الرئيسية للأنشطة المعتمدة تحت ظل اتفاقية التنوع البيولوجي والصندوق الطوعي الاستئماني الخاص لتسهيل مشاركة الأطراف في عمليات الاتفاقية (المقرر ٢٤/٣).<br>• في كل اجتماع عادي يقر مؤتمر الأطراف ميزانية للفترة القادمة حتى الاجتماع العادي التالي (المقررات ٦/١، ٢٠/٢، ٢٤/٣، ١٧/٤، ٢٢/٥، ٢٩/٦، ٣٤/٧). | • ان الاتفاق على القضايا المتصلة بالاسهامات المالية من الأطراف (الفقرة ٤) والتصويت على الميزانية (الفقرة ١٦) والقواعد المالية أمور لا تزال معلقة. |

## *الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية*

ان الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أنشئت بموجب المادة ٢٥ لتزويد مؤتمر الأطراف حسب مقتضى الحال وكذلك الهيئات الفرعية الأخرى بالمشـــورة اللازمة في الأوان اللازم فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية. والوظائف المحددة الواقعة على عاتق الهيئة الفرعية مبينة خطوطها العريضة في الجدول ٢.

*الجدول ٢: تقييم فعالية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في الوفاء بتكليفها*

| وظيفة الهيئة الفرعية (المادة ٢٥) | الخطوات المتخذة للوفاء بمهمتها | القضايا المعلقة وتحليلها |
|---|---|---|
| تقديم التقييمات العلمية والتقنية عن الوضع القائم في التنوع البيولوجي (الفقرة ٢(أ)) | • استجابة للمقرر ٢٠/٥(٢٦) وللتوصية ١٥/٦ قامت الهيئة الفرعية بعدد من التقييمات الرائدة (الوضع القائم والنتائج في التنوع البيولوجي للغابات، والوقع الاجتماعي الاقتصادي والوضع الايكولوجي للأنواع الغريبة الغازية على الأنظمة الايكولوجية الجزرية والأنظمة الايكولوجية للمياه الداخلية؛ والترابط بين التنوع البيولوجي وتغير المناخ، ووضع طرائق للتقييم السريع للتنوع البيولوجي للأنظمة الايكولوجية للمياه الداخلية وللتنوع البيولوجي البحري والساحلي. ووضعت أيضا طرائق ومنهجيات للتقييم العلمي (التوصية ٢/١٠)<br>• استعرضت الهيئة الفرعية تقييم الألفية للأنظمة الايكولوجية (المقرر ٦/٧، التوصية ٣/١٠).<br>• أتمت الهيئة الفرعية التقارير بشأن الوضع القائم والاتجاهات والتهديدات الواقعة على التنوع البيولوجي بالنسبة لجميع برامج العمل المواضيعية، التي سيجري تحديثها عندما يتم استعراض كل برنامج قبل عام ٢٠١٠.<br>• بناء على توصية من الهيئة الفرعية أقر مؤتمر الأطراف اطارا لتقييم ما يحرز من تقدم نحو هدف ٢٠١٠، بما في ذلك مجموعة من المؤشرات لقياس الوضع القائم والاتجاهات في التنوع البيولوجي (التوصية ١٣/٩، التوصية ٣٠/٧) وتقوم الهيئة الفرعية في الوقت الحاضر بتوحيد الاطار اللازم كي ينظر فيه الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف (المقرر ٣٠/٧، التوصية ٤/١٠ و٥/١٠).<br>• إن النظرة العامة العالمية الى التنوع البيولوجي، وهي نشاط سانده الاجتماع السابع للهيئة الفرعية والاجتماع المفتوح العضوية بين دورات الانعقاد بشأن الخطة الاستراتيجية والتقارير الوطنية وتنفيذ الاتفاقية، توفر تقييما للوضع القائم والاتجاهات في التنوع البيولوجي. ويجري اعداد نظرة عالمية ثانية الى التنوع البيولوجي لنشرها قبل الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف (المقرر ٣٠/٧ (٥)). وأصدرت الهيئة الفرعية ارشادات عن محتوى تلك النظرة (التوصية ٦/١٠). | • خصصت الهيئة الفرعية وقتا محدودا للنظر في التقييمات التي وضعتها الأفرقة المخصصة من الخبراء التقنيين والاتفاقيات والمؤسسات والمنظمات المشاركة.<br>• تحتاج الهيئة الفرعية الى اعطاء أولويات لتبين أنشطة البحث والتقييم اللازمة لتسهيل تنفيذ الاتفاقية وتحقيق هدف ٢٠١٠.<br>• إن التقييم العلمي والتقني للوضع القائم في التنوع البيولوجي من المتوقع أن يتزايد بعد أن يتم وضع اطار تقييم التقدم المحرز نحو ادراك هدف ٢٠١٠ وادراجه في برامج العمل وفي التقارير الوطنية. |
| اعداد تقييمات علمية وتقنية لآثار أنواع التدابير المتخذة وفقا لأحكام هذه الاتفاقية (الفقرة ٢(ب)) | | • إن الهيئة الفرعية لم تقم بعد باعداد التقييمات العلمية والتقنية للآثار التي ترتبت على أنواع التدابير التي اتخذت وفقا لأحكام الاتفاقية.<br>• ان وقع الأنواع المحددة من التدابير يصعب للغاية |

| | | |
|---|---|---|
| | | تحديدها؛ ومع ذلك فان الوقع الشامل للتدابير سيجري تقييمه من خلال الاطار المتعلق بتقييم ما يحرز من تقدم نحو ادارك هدف ٢٠١٠ ويحتمل أيضا أن يتم ذلك في الاستعراضات المستقبلية لبرامج العمل. |
| تبين تكنولوجيات مبتكرة وفعالة ومتمشية مع آخر التطورات وكذلك تبين الدراية المتعلقة بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي واصدار ارشادات عن الوسائل والطرائق الكفيلة بتعزيز وضع ونقل تلك التكنولوجيات (الفقرة ٢(ج)) | • ان العمل في ظل الهيئة الفرعية قد أدى الى وضع مشورة تقنية بشأن تخفيض وانشاء وادارة المناطق المحمية (CBD Technical Series No. 15)، وادارة متكاملة للمناطق البحرية والساحلية (CBD Technical Series No. 14) وانشاء وادارة أنظمة وطنية للمناطق المحمية البحرية والساحلية (CBD Technical Series No. 13) وتربية الأحياء البحرية على نحو مستدام (CBD Technical Series No. 12) وتسهيل الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي (CBD Technical Series No. 9) والادارة المستدامة للموارد غير الخشبية للغابات (CBD Technical Series No. 6) وتغير المناخ والتنوع البيولوجي.(CBD Technical Series No. 10).<br>• إن العمل في ظل الهيئة الفرعية قد أدى الى وضع مشورة تقنية بشأن نهج الأنظمة الايكولوجية (المقرر ٦/٥) والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي (المقرر ١٢/٧)، والأنواع الغريبة الغازية (المقرر ٢٣/٦)، وادماج المسائل المتصلة بالتنوع البيولوجي في تقييمات الوقع البيئي وتشريع ذلك الوقع (المقرر ٧/٦) والتنوع البيولوجي وتنمية السياحة (المقرر ١٤/٧) والتدابير الحافزة (المقرران ١٥/٦ و١٨/٧).<br>• تبينت الهيئة الفرعية تكنولوجيات للحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي (UNEP/CBD/SBSTTA/9/INF/13) والتنوع البيولوجي للجبال (UNEP/CBD/SBSTTA/8/7/Add.1).<br>• بناء على مشورة من الهيئة الفرعية أقر مؤتمر الأطراف برنامج عمل بشأن نقل التكنولوجيا والتعاون التكنولوجي والعلمي (المقرر ٢٩/٧).<br>• قدمت الهيئة الفرعية مشورة عن الوسائل والطرائق الكفيلة بتعزيز وضع ونقل التكنولوجيات من خلال آلية تبادل المعلومات (التوصية ٧/١٠). | • تبينت الهيئة الفرعية بعض التكنولوجيات للحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي، غير أن موضوع هل حدثت تكنولوجيات ابتكارية ومتمشية مع آخر التطورات هو أمر لا يزال مطروحا للمناقشة.<br>• بينما تدخل الاتفاقية مرحلة تنفيذها، فان المساندة والتدريب على تطبيق الأدوات والتكنولوجيات المتصلة بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي على الصعيد الوطني والاقليمي ودون الاقليمي ينبغي أن تتزايد لكفالة امكان استعمال التكنولوجيات والدراية. |
| اسداء المشورة بشأن البرامج العلمية والتعاون الدولي في مجال البحث والتنمية المتعلق بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي (الفقرة ٢(د)) | • عقدت الهيئة الفرعية علاقات تعاونية مع الخبراء والهيئات الدولية التي تعالج المسائل العلمية والتقنية، وقدمت المشورة الى مؤتمر الأطراف بشأن ايجاد علاقات بالهيئات (انظر القسم المتعلق بالتعاون في الجدول ١ بشأن مؤتمر الأطراف) ومما يسهل التعاون العلمي استعمال جداول الخبراء للمشاورة، واستعراض النظراء والمشاركة في الأفرقة المخصصة من الخبراء التقنيين (المقرر ١٦/٤).<br>• إن رئاسة مكتب الهيئة الفرعية تشارك في اجتماعات الهيئات العلمية التابعة للاتفاقيات والمؤسسات والعمليات ذات الصلة بالموضوع (المقرر ٢٠/٥(٣). | • ان تقديم المشورة بشأن البرامج العلمية كانت عملية خاصة بكل حالة.<br>• ان تقديم المشورة بشأن التعاون الاقليمي كان محدودا بينما يمكن أن يساعد على تنفيذ الاتفاقية. |

| | | |
|---|---|---|
| | • أصدرت الهيئة الفرعية مشورة عن دور آلية تبادل المعلومات في تعزيز التعاون التقني (التوصية ٧/١٠).<br>• أصدرت الهيئة الفرعية مشورة عن شروط تكليف الأفرقة المخصصة من الخبراء التقنيين وعن جداول الخبراء (التوصية ١٤/٥). | |
| الاجابة على الأسئلة العلمية والتقنية والتكنولوجية والمنهجية التي يمكن أن يطرحها مؤتمر الأطراف والهيئات الفرعية على الهيئة (الفقرة ٢(ﻫ)). | • أجابت الهيئة الفرعية الى طلبات وأسئلة من مؤتمر الأطراف. | • كانت هذه الوظيفة هي الموضوع الأول الذي ركزت عليه خطوات الهيئة الفرعية.<br>• إن الاجابات كثيرا ما تقدم في أوانها غير أنه بسبب ضيق الوقت لا تستند دائما الى تقييمات شاملة كما أنه قد لا تكون قائمة فقط على اعتبارات علمية وتقنية. |

## *أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي*

أنشأت المادة ٢٤ أمانة كي تعمل بوصفها الهيئة الادارية للاتفاقية. والوظائف المحددة للأمانة مبينة في الجدول ٣.

*الجدول ٣: تقييم فعالية الأمانة في الوفاء بالتكليف الصادر اليها*

| وظيفة الهيئة الفرعية (المادة ٢٤) | الخطوات المتخذة للوفاء بمهمتها | القضايا المعلقة وتحليلها |
|---|---|---|
| تدبير وخدمة اجتماعات مؤتمر الأطراف (الفقرة ١(أ)) | • دبرت الأمانة وخدمت جميع الاجتماعات الرسمية لاتفاقية التنوع البيولوجي. | |
| أداء الوظائف المسندة اليها بموجب أي بروتوكول (الفقرة ١(ب)) | • تعمل أمانة الاتفاقية بوصفها أمانة بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية. | |
| اعداد التقارير عن تنفيذ الوظائف تحت ظل الاتفاقية وتقديم هذه التقارير الى مؤتمر الأطراف (الفقرة ١(ج)) | • أصدرت الأمانة تقريرا عن أدائها المالي والاداري الى الاجتماعات الثاني (UNEP/CBD/COP/2/15) والثالث (UNEP/CBD/COP/3/32) والخامس (UNEP/CBD/COP/5/9) والسابع لمؤتمر الأطراف (UNEP/CBD/COP/7/10).<br>• تضع الأمانة تقارير ربع سنوية عن تنفيذ وظائفها.<br>• تقوم الأمانة بالتبليغ عن جوانب أنشطتها في الوثائق التي تعدها قبل الاجتماعات، الخاصة بالبنود المعينة في جداول الأعمال، مثل التعاون ونقل التكنولوجيا والبرامج المواضيعية في العمل والمسائل المشتركة بين عدة قطاعات. | |
| التنسيق مع الهيئات الدولية الأخرى ذات الصلة ولا سيما الدخول في ترتيبات ادارية وتعاقدية تكون لازمة في سبيل الأداء الفعال لوظائف الهيئة (الفقرة ١(د)). | • شاركت الأمانة في الفريق العامل المشترك بين الوكالات التابع للفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات وفي اللجنة المشتركة بين الوكالات بشأن التنمية المستدامة. وعقدت مذكرات تعاون و/أو برامج عمل مشترك مع أمانات عدد من المنظمات (انظر UNEP/CBD/WGRI/1/5.).<br>• أنشئ فريق اتصال مشترك بين أمانات اتفاقيات ريو الثلاث (المقرر ٢٠/٦ (١٢)) وفريق اتصال بالاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي (المقرر ٢٦/٧(٢)).<br>• بموجب المقرر ٤/١ عين مؤتمر الأطراف برنامج الأمم المتحدة للبيئة بوصفه الهيئة المتولية وظائف الأمانة. والمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة والأمين التنفيذي للاتفاقية قد تفاوضا في ترتيبات ادارية بين الهيئتين، ساندها المؤتمر الرابع للأطراف (المقرر ١٧/٤(١)). ودعا مؤتمر الأطراف السابع المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والأمين التنفيذي الى استعراض وتنقيح الترتيبات كي ينظر فيها الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف. | |
| القيام بأية وظائف أخرى يحددها مؤتمر الأطراف (الفقرة ١(هـ)) | • أجابت الأمانة الى طلبات من مؤتمر الأطراف لاعداد الوثائق واجراء بحوث والقيام بمبادرات وتقديم تقارير عن الأنشطة. | • يمكن أن تقوم الأمانة بمزيد من تسهيل تنفيذ الاتفاقية لو كان لديها التفويض والقدرة على اسداء المشورة التقنية والمساعدة التقنية الى الأطراف. |

## *نقاط الاتصال الوطنية*

ليس لنقاط الاتصال الوطنية تكليف رسمي غير أنها، مع مراعاة التكليف الصادر الى نقاط الاتصال الوطنية التابعة لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية وقرارات مؤتمر الأطراف التي تشير الى نقاط الاتصال الوطنية، يمكن أن يستنتج أن الوظيفة الرئيسية لنقطة الاتصال الوطنية هي أن تكون أداة اتصال بالأمانة بالنيابة عن الطرف الذي تنتمي اليه. والمهام المحددة المستمدة من مقررات مؤتمر الأطراف مبينة في الجدول ٤.

*الجدول ٤: تقييم فعالية نقاط الاتصال الوطنية في الوفاء بالتكليف الصادر اليها*

| وظيفة نقاط الاتصال الوطنية | الخطوات المتخذة للوفاء بمهمتها | القضايا المعلقة وتحليلها |
|---|---|---|
| ١- تلقي وتوزيع المعلومات بشأن الاجتماعات والعمل الجاري تحت ظل الاتفاقية والأنشطة الأخرى | • طبقا لقاعدة بيانات الأمانة ان جميع نقاط الاتصال الوطنية لديها عنوان الكتروني أو رقم فاكس للاتصال بها. | • هناك عدد محدود من العناوين الالكترونية وأرقام الفاكس التي ترفض عند استعمالها لارسال الاخطارات اللازمة.<br>• لا يوجد آلية لتقييم ما إذا كان يتم توزيع المعلومات. |
| ٢- كفالة أن تكون الأطراف ممثلة في اجتماعات الاتفاقية | • إن جميع نقاط الاتصال الوطنية أو الممثلون الآخرون عن الأطراف يساهمون في اجتماعات الاتفاقية. | |
| ٣- تبين الخبراء الذين يشاركون في الأفرقة العاملة من الخبراء التقنيين المخصصة وفي عمليات التقييم وغير ذلك من عمليات الاتفاقية | • إن عدة نقاط اتصال وطنية ترشح الخبراء للمساهمة في الأفرقة العاملة المخصصة من الخبراء التقنيين وعمليات التقييم وغير ذلك من العمليات التي تجري في نطاق الاتفاقية. | • ان بعض نقاط الاتصال ترشح خبراء لا يملكون المؤهلات السوية، ولا تقدم معلومات وافية عن المرشحين وتعين نفسها بانتظام كمرشحين أو لا تقوم بترشيح أحد |
| ٤- الاستجابة للطلبات لتقديم اسهامات من الأطراف وهي الطلبات التي تصدر عن مؤتمر الأطراف أو عن الأمانة | • استجابة لطلب تقديم بيانات بشأن الموضوعات التي ينبغي أن يعالجها الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني باستعراض التنفيذ، قدمت ستة أطراف تعليقات منها. | • ان معدل الاجابة منخفض جدا وقليلا ما يفوق ١٠%. |
| ٥- التعاون مع نقاط الاتصال الوطنية في البلدان الأخرى لتسهيل تنفيذ الاتفاقية | • إن نقاط الاتصال الوطنية أو ممثلوها قد شاركوا في الاجتماعات الاقليمية التحضيرية.<br>• ٦٢% من الأطراف التي قدمت تقريرها الوطني الثاني قالت أنها أعطت أولوية عالية للتعاون مع الأطراف الأخرى. | • لا يوجد آلية لتقييم هل قامت نقاط الاتصال الوطنية ببذل وتعزيز جهود تعاونية.<br>• توجد حاجة الى مساندة للتعاون بين الأطراف. |
| ٦- تنسيق وتعزيز وتسهيل التنفيذ الوطني للاتفاقية | | • لا توجد آلية لتحديد دور كل نقطة اتصال وطنية في التنسيق والتسهيل الخاصين بالتنفيذ الوطني للاتفاقية.<br>• هناك حاجة الى مساندة التنسيق الوطني في التنفيذ. |
| (أ) تنسيق وضع وتنفيذ استراتيجيات وخطط عمل التنوع البيولوجي الوطنية | • هناك ١٠٣ من الأطراف (٥٥%) قامت بوضع استراتيجيات وخطط عمل وطنية تتعلق بالتنوع البيولوجي. | • لا يزال مطلوبا اجراء تحليل للوضع القائم في تنفيذ الـNABSAPs. |

| | | |
|---|---|---|
| (ب) تنسيق التقارير الوطنية وتقديمها | • قامت ١٤٠ طرفا بتقديم تقارير وطنية و١٢٠ (٦٤%) من الأطراف قدمت التقرير الوطني الثاني | • هناك أربعة أطراف فقط قدمت تقريرها الوطني الثالث في حدود الموعد المحدد الذي كان ١٥ مايو ٢٠٠٥ |
| (ج) التعاون مع نقاط الاتصال المنتمية الى اتفاقيات أخرى | | • لا توجد آلية لتقييم إذا كانت نقاط الاتصال قد بذلت وعززت جهودا تعاونية. |
| (د) اشراك المؤسسات والمنظمات وأصحاب المصلحة ذوي الصلة | • إن ٥٥% من الأطراف التي قدمت تقريرها الوطني الثاني قد تعاونت مع المنظمات المتصلة بالتنوع البيولوجي الى حد محدود. | • لا توجد آلية لتقييم ما اذا كانت نقاط الاتصال قد بذلت جهدا أو عززت المشاركة مع جهات أخرى. |

*التذييل باء*

## الخطة التشغيلية للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

### *ألف — غرض الخطة التشغيلية*

١- إن الهيئة الفرعية قد أنشأتها الاتفاقية وأسندت اليها تكليفا مبينا في المادة ٢٥ الفقرة ٢. والخطة التشغيلية الحالية تبين الدور وتعكس الطبيعة المتطورة لعمل الهيئة، بينما تنتقل الاتفاقية الى مرحلة التنفيذ.

٢- المقصود من الخطة أن ترشد عمل الهيئة. وهي مصممة لمساندة تنفيذ الخطة الاستراتيجية للاتفاقية، لا سيما هدف التنوع البيولوجي لعام ٢٠١٠ (المقرر ٦/٢٦) والأهداف الأخرى المتفق عليها في شتى المقررات، وبرنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف حتى عام ٢٠١٠ (المقرر ٦/٣١) وغير ذلك من الغايات العالمية مثل الغايات الانمائية للألفية وغايات خطة التنفيذ الصادرة عن القمة العالمية للتنمية المستدامة.

### *باء — مهمة الهيئة*

٣- هي أن تقدم لمؤتمر الأطراف حسب مقتضى الحال وللهيئات الفرعية الأخرى وفي الأوان اللازم المشورة المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية ولا سيما فيما يتصل بانجاز المهمة والغايات الواردة في الخطة الاستراتيجية للاتفاقية (المادة ٢٥(الفقرة ١)).

### *جيم — النتائج*

٤- التقييمات العلمية للوضع القائم والاتجاهات والتهديدات الواقعة على مكونات التنوع البيولوجي (المادة ٢٥، الفقرة ٢(أ)) وفقا لبرنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف حتى عام ٢٠١٠ (المقرر ٦/٣١) والجوانب الأخرى المتصلة بالتنوع البيولوجي كما تبينها الخطة الاستراتيجية للاتفاقية (المقرر ٦/٢٦)، واطار تقييم ما يحرز من تقدم نحو ادراك هدف ٢٠١٠ (المقرر ٧/٣٠).

٥- التقييمات العلمية لآثار أنواع التدابير المتخذة وفقا لأحكام الاتفاقية (المادة ٢٥، الفقرة ٢(ب)).

٦- تبين تكنولوجيات ابتكارية ومجدية ومتمشية مع آخر التطورات وكذلك الدراية المتعلقة بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي واصدار مشورة عن الوسائل والطرائق الكفيلة بتعزيز وضع و/نقل تلك التكنولوجيات (المادة ٢٥، الفقرة ٢(ج)).

٧- تبين القضايا الجديدة والصاعدة المتعلقة بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي.

٨- تبين فرص التعاون مع البرامج العلمية وعمليات التعاون الدولية واشراك تلك الهيئات في البحث والتنمية المتعلقين بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي (المادة ٢٥، الفقرة ٢(د)).

٩- الاجابة على الأسئلة العلمية والتقنية والتكنولوجية والمنهجية التي يطرحها مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية على الهيئة الفرعية (المادة ٢٥، الفقرة ٢(هـ)).

### *دال — الوسائل والطرائق الاستراتيجية لتحقيق النتائج*

١٠- تحسين الاسهامات العلمية والتقنية والتكنولوجية في وثائق الهيئة الفرعية، بوسائل منها ما يلي:

(أ) القيام بتقييمات علمية طبقا لعمليات التقييم التي شرعت فيها الهيئة الفرعية والمبينة في المرفق الأول.

(ب) ايجاد خطط عمل وجداول زمنية وبيانات عن الموارد المطلوبة والتبين المبكر للمتعاونين والمسهمين وايجاد عمليات شفافة للاسهامات وتقديم تعليقات وتغذية مرتدة في مختلف مراحل اعداد الوثائق؛

(ج) الاستعمال المنتظم لاستعراضات النظراء وغير ذلك من العمليات التشاورية التي تشرك المجتمع العلمي.

١١- تحسين المناقشات العلمية والتقنية والتكنولوجية خلال اجتماعات الهيئة الفرعية بوسائل منها ما يلي:

(أ) تبين فرص اعداد المندوبين خصوصا المندوبين الذين لا يملكون الا خبرة محدودة لمناقشة الشؤون العلمية والتقنية؛

(ب) زيادة الأنشطة العلمية والتقنية والتكنولوجية في الاجتماعات والاسهامات في تلك الاجتماعات من خلال تقديم متحدثين بارزين وملصقات وعقد مناقشات موائد مستديرة وتنظيم أحداث جانبية وتقديم منشورات علمية ووثائق من السلسات التقنية وغير ذلك من الاسهامات العلمية والتقنية والتكنولوجية ذات الصلة مع التركيز على البنود الأساسية في جدول الأعمال وعلى المسائل الاستراتيجية التي تبينها مؤتمر الأطراف لتقييم ما يحرز من تقدم نحو ادراك هدف ٢٠١٠ وتعزيز ذلك التقدم، وهو الهدف المتعلق بالتنوع البيولوجي.

١٢- البناء النشط للعلاقات مع المجتمع العلمي والتقني بوسائل منها ما يلي:

(أ) تقديم المواد بشأن عمل الهيئة الفرعية التي تكون سهلة الاطلاع عليها وتفهمها لدى الجماعة العلمية والتقنية (أي التي تكون محررة بلغة يفهمها المجتمع العلمي والتقني، وتتصل بمواد العمل الذي تبذله تلك الجماعة).

(ب) النشر النشط لنتائج عمل الهيئة الفرعية من خلال النشرات العلمية، سواء كبنود اعلامية يتم تبليغها أو كمقالات علمية يستعرضها ويوافق عليها مؤتمر الأطراف.

(ج) المشاركة في المكونات العلمية والتقنية والاسهام في تلك المكونات، التي تصدر عن عمليات ومبادرات أخرى متصلة بالتنوع البيولوجي بما في ذلك فريق الاتصال المشترك ومجموعة الاتصال المعنية بالتنوع البيولوجي.

(د) استعمال الهيئات الأخرى كجسر بين الهيئة الفرعية والمجتمع العلمي والتقني فيما يتعلق ببرامج العمل (مثلا نقاط الاتصال المواضيعية الدولية والشركاء الرئيسيون).

*المرفق الأول*

## خطوات لاجراء التقييمات التي تشرع فيها الهيئة الفرعية

| خطوات التقييم | المنهجيات/الأنشطة |
|---|---|
| الاعتراف بالحاجة الى التقييم/التكليف بالتقييم | (١) إن التكليف يصدر في المعتاد عن مؤتمر الأطراف.<br>(٢) يتم تبين الاحتياجات من خلال ما يلي:<br>• استعراض برنامج العمل مثلا بالنسبة للتنوع البيولوجي للغابات والتنوع البيولوجي وتغير المناخ.<br>• بعد تقييم بدئي، مثلا بالنسبة للأنواع الغريبة الغازية.<br>• خلال تنفيذ برنامج العمل (مثلا طرائق التقييم السريع) |
| اعداد الوثيقة الخلفية أو مذكرة من الأمين التنفيذي | إن وثائق خلفية الموضوع أو الخطوط العريضة المفصلة التي يضعها الأمين التنفيذي بمساعدة أو بدون مساعدة من:<br>(١) خبير استشاري/منظمة متعاونة.<br>(٢) اجتماع من الخبراء. |
| النظر من جانب فريق من الخبراء التقنيين المخصص٥/، ينشئه مؤتمر الأطراف أو الهيئة الفرعية أو فريق من الخبراء | (١) استعراض وثيقة خلفية الموضوع أو استعراض مذكرة من الأمين التنفيذي.<br>(٢) تبين الفجوات.<br>(٣) استعراض وثيقة خلفية الموضوع مع مراعاة المعلومات الاضافية المنشورة. |
| استعراض من النظراء | الاستعراض من النظراء إذا كان ينطبق، وذلك على يد:<br>(١) نظراء مختارين<br>(٢) عملية استعراض واسعة من النظراء، تشمل الأطراف والحكومات الأخرى ونقاط الاتصال التابعة للهيئة الفرعية وخبراء من جدول الخبراء التابع لاتفاقية التنوع البيولوجي ومنظمات مجتمعات السكان الأصليين والمحليين والاتفاقيات الأخرى ونقاط الاتصال التابعة لها. |
| نظر الهيئة الفرعية في الموضوع | (١) النتائج المستخلصة بشأن التقييم<br>(٢) توصية الى مؤتمر الأطراف |
| استعمال وتطبيق النتائج (بما في ذلك نظر مؤتمر الأطراف) وتبين الفجوات التي ينبغي معالجتها في المستقبل | (١) استعمال الوثيقة المنقحة لوضع عناصر وأنشطة لادخالها في برامج العمل ذات الصلة وأنشطة المتابعة<br>(٢) قرار يصدر عن مؤتمر الأطراف<br>(٣) نشر تقارير تقييم في السلسات التقنية التي تصدرها اتفاقية التنوع البيولوجي<br>(٤) استعمال المنشورات الأخرى مثل تقرير تقييم الألفية<br>(٥) استعمال من الحكومات وغيرها<br>(٦) تبين الاحتياجات الاضافية الى المعلومات بما في ذلك الاحتياجات الى تقييمات جديدة |

٥/ إن تكلفة اجتماع من الخبراء (يضم ١٢ خبيرا من البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي)، تتباين ما بين ٤٠ ٠٠٠ و٦٠ ٠٠٠ دولار أمريكي طبقا لموقع الاجتماع ومشاركة أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، عند عقد الاجتماعات خارج مونتريال.

*المرفق الثاني*

## اجراءات لوضع الأولويات لارشاد تخصيص الموارد المالية من جانب مؤتمر الأطراف

١- إن جميع مشاريع المقررات يرافقها تقييم لآثار التكاليف الناتجة عنها وموجز لهذه القرارات وللتكاليف يدرج في الوثائق المتعلقة بالميزانية والبرنامج الخاصين بفترة السنتين القادمتين. وتقييمات التكاليف تقوم على أساس التكاليف الوطنية طبقا للقائمة التي توجد لدى الأمين التنفيذي، وتكون انعكاسا للتكاليف الرئيسية المرتبطة بالمقررات، مثل انشاء اجتماعات مفتوحة العضوية وأفرقة من الخبراء التقنيين وكذلك بيان تقدير عام للتكاليف الأخرى مثل تكاليف الزمن اللازم للموظفين.

٢- في بداية المناقشات يقوم فريق الميزانية بتقدير تكاليف الأنشطة المقترحة وكذلك الأموال التي يرجح أن تصبح متاحة لمساندة تلك الأنشطة، مع مراعاة التكاليف الادارية للأمانة ومؤتمر الأطراف والهيئة الفرعية. والى جانب ذلك تفاوض الأفرقة العاملة في المقترحات وتقوم بتنقيح تقييمات التكاليف طبقا لذلك.

٣- وفي منتصف الاجتماع يقوم فريق الميزانية بتقديم نتائجه الى الجلسة العامة لمؤتمر الأطراف. وجميع المقترحات التي لها آثار مالية رئيسية مثل مقترحات انشاء اجتماعات مفتوحة العضوية، تنظر، وتوضع أولويات لتخصيص الموارد.

٤- يستمر فريق الميزانية في مفاوضاتها على أساس تقييمات التكاليف بعد تنقيحها وتعمل الأفرقة العاملة مراعية الأولويات التي تم تبينها.

٥- إن الجلسة العامة لمؤتمر الأطراف تتخذ القرار النهائي بشأن تخصيصات الميزانية الرئيسية في نظرها للأوراق المتعلقة بالميزانية وتساند وثائق "L " التي تدخل فيها مكونة من مكونات الميزانية.

*المرفق الثالث*

## جدول زمني مقترح لتوحيد المقررات السابق صدورها وللنظر في القضايا الاستراتيجية التي تساند التنفيذ بما يتمشى وبرنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف حتى عام ٢٠١٠

مذكرة تفسيرية: إن العمود ٢ منسوخ نسخا مباشرا من برنامج العمل المتعدد السنوات للاتفاقية حتى عام ٢٠١٠ (المقرر ٣١/٧، المرفق) وهو مدرج للعلم به فقط؛ أما العمود ٣ فهو يحدد ما يلي: (١) نقطة تركيز عملية استعراض التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الاستراتيجية؛ (٢) آليات التنفيذ المطلوب استعراضها في كل اجتماع من اجتماعات مؤتمر الأطراف ويقترح العمود ٤ جدولا زمنيا لتوحيد المقررات فيما يتمشى بقدر الامكان مع العمودين ٢ و٣، وسيتم استيفاءه من جانب مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر طبقا للفقرة ٢ من المقرر ٣٣/٧.

| **١- الاجتماع** | **٢- موضوعات لاستعراضها أو نظرها بتعمق** | **٣- القضايا الاستراتيجية لتقييم التقدم أو لمساندة التنفيذ** | **٤- القضايا التي سيتم توحيد المقررات الصادرة بشأنها** |
|---|---|---|---|
| **مؤتمر الأطراف الثامن** | ١- التنوع البيولوجي في الأراضي الجافة وشبه الرطبة<br>٢- المبادرة العالمية للتصنيف<br>٣- الحصول وتقاسم المنافع<br>٤- التعليم وتوعية الجمهور<br>٥- المادة ٨ (ي) وما يتصل بها من أحكام<br>٦- المادة ٦ التنوع البيولوجي الجزري | ١- التقدم في تنفيذ الخطة الاستراتيجية والمتابعة بشأن ما يحرز من تقدم نحو هدف ٢٠١٠ وما يتصل به من الغايات الانمائية للألفية: استعراض النظرة العامة العالمية الثانية الى التنوع البيولوجي؛ النظر في نتائج تقييم الألفية للأنظمة الايكولوجية.<br>٢- التقارير الوطنية؛ التعاون اشراك أصحاب المصلحة؛ عمليات الاتفاقية | ١- التنوع البيولوجي للغابات٦/<br>٢- الحصول وتقاسم المنافع٥/<br>٣- الارشادات الى الآلية المالية٥/<br>٤- التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة٧/<br>٥- المادة ٨(ي) ٦/<br>٦- المبادرة العالمية للتصنيف٦/<br>٧- التعليم وتوعية الجمهور٦/<br>٨- التقارير الوطنية٩/<br>٩- التعاون٩/<br>١٠- عمليات الاتفاقية |
| **مؤتمر الأطراف التاسع** | ١- التنوع البيولوجي الزراعي<br>٢- الاستراتيجية العالمية لحفظ النبات<br>٣- الأنواع الغريبة الغازية<br>٤- التنوع البيولوجي للغابات<br>٥- التدابير الحافزة<br>٦- نهج الأنظمة الايكولوجية | ١- التقدم في تنفيذ الخطة الاستراتيجية ومتابعة التقدم نحو هدف ٢٠١٠ وما يتصل به من الغايات الانمائية للألفية: استعراض الـــNBSAPs<br>٢- الموارد المالية والآلية المالية؛ التبين والرصد. | ١- التنوع البيولوجي الزراعي٦/<br>٢- الاستراتيجية العالمية لحفظ النبات٦/<br>٣- الأنواع الغريبة الغازية٦/<br>٤- التنوع البيولوجي للغابات٦/ ٨/<br>٥- التدابير الحافزة٦/<br>٦- نهج الأنظمة الايكولوجية٦/<br>٧- السلامة الأحيائية٩/<br>٨-**الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي**١٠/<br>٩- **الآلية المالية والموارد المالية الاضافية**٩/<br>١٠- **التبين والرصد**٩/ |
| **مؤتمر الأطراف العاشر** | ١- التنوع البيولوجي للمياه الداخلية<br>٢- التنوع البيولوجي البحري والساحلي<br>٣- الاستعمال المستدام | ١- التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الاستراتيجية ومتابعة التقدم نحو هدف ٢٠١٠ وتحقيق الغايات الانمائية للألفية: استعراض التقرير الوطني الرابع والنظرة العامة العالمية الثالث الى التنوع البيولوجي | ١- التنوع البيولوجي للمياه الداخلية٦/<br>٢- التنوع البيولوجي البحري والساحلي٦/<br>٣- الاستعمال المستدام٦/<br>٤- المناطق المحمية٦/ |

٦/ إن توحيد المقررات سبق طلبه في الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف (المقرر ٣٣/٧)
٧/ يوكب التوحيد مع الاستعراضات المتعمقة لبرامج العمل المواضيعية والقضايا المشتركة بين عدة قطاعات
٨/ سيتطلب ذلك مجرد تحديث إذ أن التوحيد سبق طلبه في الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف
٩/ قضايا أخرى
١٠/ يواكب التوحيد استعراض القضايا الاستراتيجية لتقييم التقدم المحرز ومساندة التنفيذ

| | | | |
|---|---|---|---|
| | ٤- المناطق المحمية<br>٥- التنوع البيولوجي للجبال<br>٦- تغير المناخ | وتنقيح الخطة الاستراتيجية واطار الغايات والأهداف<br>٢- آلية تبادل المعلومات؛ نقل التكنولوجيا؛ بناء القدرة | ٥- التنوع البيولوجي للجبال٦/<br>٦- التنوع البيولوجي وتغير المناخ٦/<br>٧- التنوع البيولوجي والسياحة٨/<br>٨- الخطة الاستراتيجية واطار عام ٢٠١٠ ٩/<br>٩- آلية تبادل المعلومات٩/<br>١٠- نقل التكنولوجيا٩/<br>١١- بناء القدرة ٩/ |

*المرفق الرابع*

## مشروع شروط التكليف الصادر لاجراء استعراض مستقل لعمليات الاتفاقية

**الغرض والمدى**

١- إن غرض اجراء الاستعراض المستقل لاتفاقية التنوع البيولوجي هو استعراض وقع وفعالية هيئات الاتفاقية وآلياتها وعملياتها وكذلك العمليات الجامعة للاتفاقية. والهيئات والآليات والعمليات المطلوب تقييمها مقسمة الى ثلاثة أقسام:

(أ) التركيبة المؤسسية للاتفاقية وما يتصل بها من عمليات وهي تشمل:

(١) مؤتمر الأطراف
(٢) الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (بما في ذلك أفرقة الخبراء التقنيين المخصصة)
(٣) الأفرقة العاملة المخصصة
(٤) الأمانة
(٥) نقاط الاتصال الوطنية

إن هذه الهيئات وما يتصل بها من عمليات ينبغي استعراضها وفقا لهل أنجزت أو لم تنجز التكليفات الصادرة اليها وكذلك درجة اسهامها في مساندة أهداف الاتفاقية. وينبغي أن ينظر القائمون بالاستعراض في هل التكليفات الحالية والاجراءات أو الممارسات المعمول بها يمكن تعديلها لتعزيز وقعها وفعاليتها لكل هيئة و/أو عملية، وأن يقوموا باقتراح تحسينات تبعا لذلك.

(ب) آليات التنفيذ وهي تشمل:

(١) وضع برامج العمل وأدواته وبروتوكولاته
(٢) آلية غرفة تبادل المعلومات (المسماة باختصار "آلية تبادل المعلومات")
(٣) الاتصالات والتعليم وتوعية الجمهور
(٤) آليات الرصد وتبليغ ما يحرز من تقدم
(٥) الآلية المالية

وهذه الآليات وما يتصل بها من عمليات ينبغي استعراضها طبقا لهل قامت أو لم تقم بتسهيل تنفيذ الاتفاقية. وينبغي أن ينظر القائمون بالاستعراض ويقترحوا وسائل وطرائق لتحسين وقع كل آلية وفعاليتها.

(ج) الأداء الكامل للاتفاقية. ينبغي أن يقوم القائمون بالاستعراض بتقييم الكفاءة والفعالية لجميع عمليات الاتفاقية وأن ينظروا في هل مكونات الاتفاقية تتفاعل لمساندة أهدافها وأن يقترحوا طرائق ووسائل لتحسين هيكلة الاتفاقية كلها وطريقة تشغيلها.

**أولا - النتيجة المتوقعة**

٢- إن النتيجة المتوقعة لعملية الاستعراض المستقلة هي تقديم تقرير عن الوقع والفعالية لهيئات وآليات وعمليات الاتفاقية. وسوف يضم هذا التقرير توصيات لتحسين الوقع والفعالية لهيئات وآليات وعمليات الاتفاقية وكذلك للتحسين العام لعمليات الاتفاقية التي يمكن تنفيذه دون اعادة التفاوض في نص الاتفاقية.

٣- وسيكون التقرير الختامي موجزا بقدر الامكان دون الاضرار بمحتوى التقرير، وسيكون مصحوبا بموجز تنفيذي واف لا يزيد عن ١٥ صفحة.

**حجم فريق الاستعراض وتكوينه**

٤- سيقوم بالاستعراض المستقل فريق صغير (٦-٨ من الأفراد) يتكون من أفراد ذوي خبراء متنوعة في مجالات تتعلق بالاتفاقية (التنوع البيولوجي، سياسة التنوع البيولوجي، تصريف الشؤون الدولية، عمليات الاتفاقية، التقييم العلمي، الرصد والتقييم، تمويل التنمية، التعاون التكنولوجي). ويجب أن يكون الأفراد بعيدين بعدا كافيا عن عمليات الاتفاقية حتى يكونوا موضوعيين حقا، على أن يكونوا أيضا قريبين بالقدر الكافي لتفهم طبيعة وحدود وفرص آلية حكومية دولية مثل الاتفاقية. وستساند هذا الفريق سكرتارية صغيرة (فرد أو فردان).

**ثانيا - العملية**

٥- سيحتاج فريق الاستعراض أن يجتمع فيزيقيا على الأقل في ثلاث مناسبات (١) للشروع في العمل (٢) لاستعراض العمل وارشاده (٣) لوضع تقريره في صورته النهائية.

٦- سيشمل الاستعراض ما يلي:

(أ) النظر في نص الاتفاقية ومقررات مؤتمرات الأطراف وتوصيات الهيئات الفرعية وكذلك الوثائق المتعلقة بالموضوع التي قدمت تحت ظل الاتفاقية؛

(ب) استعراض ما نشر من مقالات وأبحاث، مع مراعاة الاستعراضات السابقة الداخلية والخارجية الصادرة عن هيئات وآليات وعمليات الاتفاقية، بما في ذلك الآلية المالية؛

(ج) اجراء لقاءات مع جميع نقاط الاتصال الوطنية وجميع هيئات مكاتب مؤتمر الأطراف والهيئة الفرعية ومع الأمين التنفيذي وموظفي الأمانة لا سيما الموظفين المشاركين في ادارة برامج العمل المواضيعية وأدوات الاتفاقية؛ وعينة من الهيئة الفرعية، وبيانات عن الحصول وتقاسم المنافع ونقاط الاتصال التابعة لآلية تبادل المعلومات من كل مجموعة من مجموعات الأمم المتحدة، والأعضاء العاملين في أمانة مرفق البيئة العالمية ووكالاتها المنفذة؛

(د) لقاءات مع ممثلين عن الاتفاقات والمؤسسات والمنظمات المتعاونة، وكذلك مع جميع المنظمات الدولية ومؤسسات البحث والمؤسسات الأكاديمية ومنظمات المجتمع المدني وجماعات السكان الأصليين والمحليين وادارات الحكومة ووكالاتها غير نقاط الاتصال الوطنية ودوائر الأعمال والصناعات ورابطات التجارة؛

(هـ) المساهمة في الورش والاجتماعات أو المبادرات المتصلة باستعراض هيئات الاتفاقية وآلياتها وعملياتها.

(و) عملية استعراض من نظراء ينتمون الى الجمهور.

٧- ستبدأ عملية الاستعراض المستقلة عقب الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف في مارس ٢٠٠٦. وسيقوم فريق من النظراء باستعراض التقرير التمهيدي ويقدمه الى فريق عامل مخصص يعقد بين دورات الانعقاد مثل الفريق العامل المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية. وسوف تجري مراجعة التقرير على أساس الاسهامات من الفريق العامل وسيقدم تقرير ختامي الى الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف في أوائل ٢٠٠٨.

**تقدير التكلفة**

٨- إن التكلفة المقدرة لعملية الاستعراض المستقلة ستكون زهاء ٠٠٠ ٥٠٠ دولار أمريكي,

---